



الجمهورية العربية السورية
هيئة الاستثمار السورية



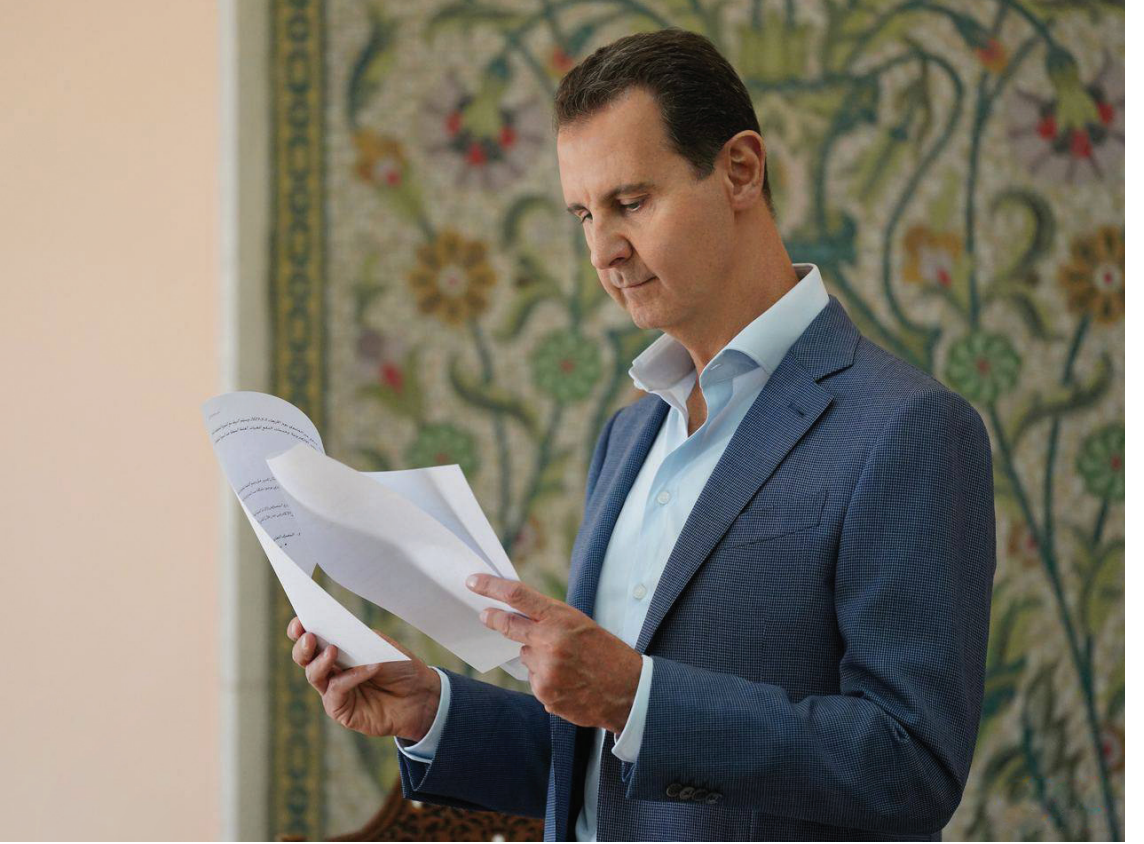
هيئة الاستثمار السورية
SYRIAN INVESTMENT AGENCY

قانون الاستثمار

رقم ١٨ لعام ٢٠٢١

رئيس الجمهورية





«الوطن القوي لا يكتفي بمواجهة الحرب وترميم تداعياتها بل يقاتل ويرمم ويطور لأن أبنائه لا يطمحون لإعادته إلى ما كان عليه قبل الحرب وإنما لما هو أفضل، لأن الأفضل هو النتيجة الطبيعية للأغلى وهي الدماء.. دماء الجرحى والشهداء.»

«رأس المال الوطني لا يجوز أن يكون جباناً.. عندما يكون جباناً يكون خاسراً وعندما يخسر، يخسر معه الوطن، وعندما يخسر الوطن بسبب رأس المال الوطني لا يمكن أن يكون رأس المال هذا رأسمال وطنياً.. الدول التي بنيت عبر التاريخ وخاصة التاريخ الحديث بنيت برأس المال الشجاع، لم تبني برأس المال الجبان، بنيت برأس المال المبادر، لم تبني برأس المال الممتلكي»

من أقوال السيد الرئيس بشار الأسد



القانون رقم ١٨/

بناءً على أحكام الدستور.
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢-٩-٧ هـ
الموافق ٢٠٢١-٤-١٩.
يصدر ما يلي:



SIASyrianInvestmentAgency



SIASyrianInvestmentAgency



www.sia.gov.sy



Syrian Investment Agency

المحتويات:

الفصل الأول	
التعريفات	٦
الفصل الثاني	
أهداف القانون	٧
الفصل الثالث	
نطاق تطبيق القانون	٧
الفصل الرابع	
مبادئ و ضمانات الاستثمار	٨
الفصل الخامس	
التنظيم المؤسسي	٩
الفصل السادس	
مركز خدمات المستثمرين و آلية الترخيص	١٥
الفصل السابع	
حوافز ومزايا الاستثمار	١٦
الفصل الثامن	
المناطق الاقتصادية الخاصة	١٩
الفصل التاسع	
حقوق المستثمر	٢١
الفصل العاشر	
التزامات المستثمر	٢٢
الفصل الحادي عشر	
تسوية النزاعات	٢٣
الفصل الثاني عشر	
أحكام عامة	٢٥

التعليمات التنفيذية ٢٩

فهرس التعليمات التنفيذية ٣٠



المادة / ١ / :

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون، المعنى المبين بجانب كل منها:

القانون

قانون الاستثمار .

المجلس

المجلس الأعلى للاستثمار.

الوزير

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

الوزارة

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

الهيئة

هيئة الاستثمار السورية.

مجلس الإدارة

مجلس إدارة الهيئة

المدير العام

مدير عام الهيئة

المستثمر

الشخص الطبيعي أو الاعتباري، السوري أو غير السوري الذي يستثمر في أراضي الجمهورية العربية السورية وفقاً لأحكام هذا القانون

الاستثمار

الإنفاق الاستثماري على إحداث كيان اقتصادي جديد في أحد القطاعات الاقتصادية، وفقاً لأحكام هذا القانون

المشروع

نشاط اقتصادي يقيمه المستثمر وفقاً لأحكام هذا القانون

إجازة الاستثمار

وثيقة تمنحها الهيئة بعد دراسة طلب المستثمر واستصدار جميع التراخيص والموافقات اللازمة للمباشرة بالتنفيذ من جميع الجهات المعنية

المنطقة الاقتصادية الخاصة:

منطقة استثمارية تقع داخل المنطقة الجمركية في الجمهورية العربية السورية يتم إحداثها بهدف إقامة نشاط اقتصادي محدد

دليل الإجراءات

وثيقة تصدرها الهيئة بعد التنسيق مع الجهات العامة المعنية، تتضمن الضوابط والشروط والمعايير الفنية والأعباء المالية، وإجراءات الترخيص الواجب التقيد بها عند ترخيص وتأسيس المشروع، ومحددة بإطار زمني ملزم.

التعريفات

الفصل الأول

المادة / ١ :

مركز خدمات
المستثمرين

الموجودات الثابتة

المركز

وحدة تنظيمية في الهيئة وفروعها تمثل فيها الجهات المعنية بالاستثمار في نافذة واحدة، وتكون نقطة الاتصال المباشر مع المستثمرين لمتابعة شؤونهم.

الأصول المستخدمة لإنشاء المشروع بما فيها المباني والآلات والأدوات والتجهيزات والمعدات ووسائل النقل غير السياحية

مركز التحكيم المحدث وفق أحكام هذا القانون.

أهداف القانون

الفصل الثاني

المادة / ٢ :

يهدف هذا القانون إلى إيجاد بيئة استثمارية تنافسية لجذب رؤوس الأموال والاستفادة من الخبرات والتخصصات المختلفة لتوسيع قاعدة الإنتاج بهدف زيادة فرص العمل ورفع معدلات النمو الاقتصادي بما ينعكس إيجاباً على زيادة الدخل القومي وصولاً إلى تنمية شاملة ومستدامة.

نطاق تطبيق القانون

الفصل الثالث

المادة / ٣ :

تطبق أحكام هذا
القانون على:

أ | المشروع الذي يقيمه المستثمر بمفرده، أو عن طريق شركات مشتركة مع أي من جهات القطاع العام والحاصل على إجازة الاستثمار، باستثناء المصارف بكافة أنواعها وشركات الصرافة ومصارف التمويل الأصغر وجميع المؤسسات المالية التي تقبل الودائع.

ب | المشروع الذي يتم بناءً على طرح الجهات العامة لأملكها الخاصة على الاستثمار مع القطاع الخاص ولا يخضع لقانون التشاركية.

مبادئ وضمانات الاستثمار

الفصل الرابع

المادة ٤ / :

يحكم الاستثمار
في الجمهورية
العربية السورية
المبادئ الآتية:

أ | ضمان استقرار سياسة تشجيع الاستثمار في الدولة

ب | حرية الاستثمار ومكافحة الممارسات الاحتكارية والمضلة بالمنافسة

ج | العدالة في منح الفرص الاستثمارية، وفي المعاملة

د | السرعة والجودة في إنجاز معاملات المستثمرين، وتبسيط الإجراءات.

هـ | مراعاة النواحي ذات البعد الاجتماعي، وحماية البيئة والصحة العامة.

المادة ٥ / :

ضمانات
الاستثمار

أ | عدم جواز إلقاء الحجز الاحتياطي على المشروع أو فرض الحراسة عليه إلا بموجب قرار قضائي

ب | عدم نزع ملكية المشروع إلاّ للمنفعة العامة وبتعويض يعادل القيمة الحقيقية للمشروع، وفقاً للسعر الراجح بتاريخ الاستملاك. ويُسمح للمستثمر بإعادة تحويل مبلغ التعويض الناجم عن المال الخارجي الذي أدخله بغرض تمويل الاستثمار وذلك إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل

ج | عدم إخضاع المشروع لأية أعباء إجرائية جديدة ناجمة عن قرارات وتعاميم وبلغات صادرة عن أية جهة عامة، غير واردة في الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار، باستثناء ما يتعلق بالبيئة والصحة العامة.

د | عدم إخضاع المشروع لأي أعباء مالية جديدة غير واردة في الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار، خلال مرحلة التأسيس.

هـ | عدم إلغاء إجازة الاستثمار إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه التي تخص المشروع وإعطائه مهلة تسعين يوماً لإزالة المخالفة تبدأ من اليوم التالي لتبليغه الإنذار. ويكون قرار الإلغاء معللاً.

التنظيم المؤسسي

الفصل الخامس

المادة ٦ / :

يحدث مجلس
يسمى "المجلس
الأعلى للاستثمار"
ويتألف من:

رئيساً	أ رئيس مجلس الوزراء
عضواً	نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية
عضواً	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
عضواً	وزير المالية
عضواً	وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
عضواً	وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
عضواً	وزير الصناعة
عضواً	وزير السياحة
عضواً	وزير الإدارة المحلية والبيئة
عضواً	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عضواً	وزير الأشغال العامة والإسكان
عضواً	وزير الدولة المكلف بشؤون الاستثمار
عضواً	رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي
عضواً	حاكم مصرف سورية المركزي
عضواً ومقرراً	المدير العام
عضواً	خبير اقتصادي
عضواً	خبير قانوني

ب | تتم تسمية الخبيرين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ج | يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

د | يضع المجلس القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات، وتصدر بقرار من رئيسه

هـ | لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة / ٧ :

يتولى المجلس
المهام الآتية:

أ | إقرار الاستراتيجيات والخطط العامة المتعلقة بالاستثمار وتعزيز التنافسية وبيئة الأعمال في الاقتصاد السوري، على نحو يتفق مع التوجهات والأهداف التنموية الوطنية.

ب | إقرار الخريطة العامة للاستثمار في الجمهورية العربية السورية متضمنة المناطق التنموية والقطاعات المستهدفة بالتنمية، على نحو ينسجم مع خطط التنمية الإقليمية.

ج | إحداث المناطق الاقتصادية الخاصة.

د | دراسة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالاستثمار واتخاذ ما يلزم بشأنها.

هـ | الموافقة للجهات العامة على تأسيس شركات مشتركة مع القطاع الخاص لتنفيذ مشاريع استثمارية وفق أحكام هذا القانون وإقرار مساهمات تلك الجهات في رؤوس أموال هذه الشركات.

و | إقرار بدلات إيجار أملاك الدولة الخاصة لأغراض هذا القانون بناء على اقتراح الجهة المعنية.

ز | تحديد الحد الأدنى لقيمة الموجودات الثابتة أو رأس المال للمشاريع الاستثمارية في كل منطقة اقتصادية خاصة أو في كل قطاع حيث يلزم.

ح | تحديد بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين، ومآل هذه البدلات.

ط | إقرار ما يلزم لمعالجة الصعوبات والمعوقات التي تواجه بيئة الاستثمار والمستثمرين.

ي | دراسة التقارير الخاصة بتتبع تنفيذ الخطط العامة للاستثمار، وإقرار ما يلزم بشأنها.

ك | متابعة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط المقررة من المجلس.

ل | الموافقة على تعاقد الهيئة مع خبراء لأداء مهام محددة، وفق ضوابط يحددها المجلس.

م | مناقشة المواضيع التي يرفعها مجلس الإدارة وإقرار ما يلزم بشأنها.

التنظيم المؤسسي

الفصل الخامس

المادة / ٨ :

تحدث هيئة عامة ذات طابع إداري تسمى "هيئة الاستثمار السورية"، وتحل محل الهيئة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩/ لعام ٢٠٠٧ بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالوزير، يكون مقرها دمشق ويجوز لها إحداث فروع في المحافظات أو مكاتب بقرار من مجلس الإدارة.

المادة / ٩ :

تتقاضى الهيئة بدلات لقاء الخدمات التي تقدمها للمستثمرين.

المادة / ١٠ :

تتولى الهيئة
المهام الآتية:

أ | تنفيذ الخطط الاستثمارية التي يقرها المجلس.

ب | دراسة المقترحات المتعلقة بالاستثمار الواردة إليها من الجهات الأخرى.

ج | اقتراح تعديل التشريعات اللازمة لتطوير البيئة الاستثمارية وتحديثها.

د | إعداد وتحديث خريطة الاستثمار الخاص بالتنسيق مع الجهات المعنية، وبما ينسجم مع أحكام هذا القانون.

هـ | منح إجازة الاستثمار، بعد استصدار جميع التراخيص والموافقات اللازمة لتنفيذ المشروع، وفق أدلة الإجراءات المعتمدة.

و | تقديم الخدمات للمستثمرين ودراسة طلباتهم واتخاذ ما يلزم بشأنها.

ز | تقديم المشورة وتوفير المعلومات للمستثمرين.

ح | القيام بجميع الأنشطة الترويجية لجذب الاستثمار.

ط | متابعة تنفيذ المشاريع الحاصلة على إجازة الاستثمار ومعالجة القضايا التي تواجه المستثمرين.

ي | إصدار أدلة الإجراءات.

ك | إعداد قاعدة بيانات خاصة بالمشاريع الاستثمارية.

التنظيم المؤسسي

الفصل الخامس

المادة / ١١ :

يتولى إدارة الهيئة:

أ | مجلس الإدارة .

ب | المدير العام.

المادة / ١٢ :

أ | يتألف مجلس الإدارة من:

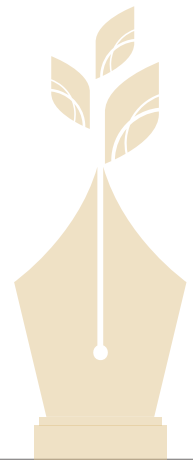
رئيساً	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
عضواً	المدير العام
عضواً	ممثل عن وزارة المالية
عضواً	ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
عضواً	ممثل عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة
عضواً	ممثل عن وزير الدولة المكلف بشؤون الاستثمار
عضواً	ممثل عن هيئة التخطيط والتعاون الدولي
عضواً	ممثل عن اتحاد غرف التجارة
عضواً	ممثل عن اتحاد غرف الصناعة
عضواً	ممثل عن اتحاد غرف الزراعة
عضواً	ممثل عن اتحاد غرف السياحة
عضواً	خبير قانوني

ب | يسمى أعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية، على ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات العامة عن مدير، وممثلي الاتحادات عن عضو مجلس إدارة.

ج | يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

د | يضع مجلس الإدارة القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات وتصدر بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

هـ | لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه مناسباً لحضور الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.



التنظيم المؤسسي

الفصل الخامس

المادة / ١٢ :

و | يسمي رئيس مجلس الإدارة أميناً للسر من العاملين في الهيئة بناء على اقتراح المدير العام.

ز | تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة / ١٣ :

إضافةً إلى ما هو وارد في هذا القانون، يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:

أ | دراسة المقترحات الخاصة بالاستثمار، وإقرار ما يلزم بشأنها.

ب | رفع المقترحات الخاصة بتطوير البيئة التشريعية للاستثمار إلى المجلس.

ج | اتخاذ القرارات الخاصة بمعالجة الحالات المتعلقة بمشاكل المستثمرين.

د | اقتراح إحداث المناطق الاقتصادية الخاصة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

هـ | دراسة أدلة الإجراءات وإقرارها.

و | دراسة وتحديث آليات الترخيص للمشاريع بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ز | إلغاء الإعفاءات أو المزايا أو التسهيلات الممنوحة للمشروع وفق أحكام هذا القانون.

ح | الموافقة للمستثمر على إعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع وفق أحكام هذا القانون.

ط | إقرار الأنظمة الخاصة بعمل الهيئة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ي | إقرار خطط وبرامج عمل الهيئة.

ك | الموافقة على إحداث فروع أو مكاتب تمثيل للهيئة.

ل | دراسة التقارير المرفوعة من الهيئة، وإقرار ما يلزم بشأنها.

م | إقرار موازنة الهيئة السنوية وحساباتها الختامية السنوية وتقريها السنوي.

التنظيم المؤسسي

الفصل الخامس

المادة / ١٣ :

ن | قبول المنح والهبات والتبرعات وفق القوانين والأنظمة النافذة.

س | اقتراح بدلات الخدمات التي تقدمها الهيئة.

ع | اقتراح نظام الحوافز الخاص بالهيئة.

المادة / ١٤ :

يعين المدير العام بمرسوم، يحدد فيه أجره وتعويضاته، بناءً على اقتراح الوزير ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ويمثل الهيئة أمام القضاء والغير، ويكون عاقداً للنفقة وآمراً للتصفية والصرف في الهيئة.

المادة / ١٥ :

يتولى المدير العام المهام الآتية:

أ | إدارة أعمال الهيئة والإشراف على شؤونها.

ب | الإشراف على حسن تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ومجلس الإدارة.

ج | إعداد خطط وبرامج عمل الهيئة وموازنتها السنوية ورفعها إلى مجلس الإدارة.

د | منح المكافآت وفرض العقوبات على العاملين في الهيئة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

هـ | التعاقد مع خبراء عند الحاجة بناءً على موافقة المجلس.

و | ممارسة حق التعيين والترقية والنقل والندب في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

ز | أية مهام أخرى يكلفه بها الوزير أو مجلس الإدارة.

الفصل السادس

مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

المادة / ١٦ :

يحدث في كل من الهيئة وفروعها وفي المناطق التنموية والتخصصية مركز يسمى "مركز خدمات المستثمرين" ويضم ممثلين عن جميع الجهات العامة المعنية بالاستثمار، ويعمل كنافذة واحدة للاستثمار، ويجوز تفويض الممثلين بالصلاحيات اللازمة لأداء مهامهم وتحدد هذه الصلاحيات بقرار من الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي.

مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

الفصل السادس

المادة / ١٧ :

إضافةً إلى
المهام المحددة
في النظام
الداخلي، يتولى
”مركز خدمات
المستثمرين“
المهام الآتية:

أ | تلقي ودراسة طلبات المستثمرين للحصول على إجازة الاستثمار.

ب | استصدار جميع التراخيص والموافقات اللازمة للبدء بالمشروع بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية وفقاً لدليل الإجراءات الخاص بكل قطاع استثماري.

ج | منح إجازة الاستثمار، بحيث تكون هذه الإجازة إذناً للبدء بتنفيذ المشروع الاستثماري وفق أحكام هذا القانون ويحدد في متن الإجازة جميع الحقوق والالتزامات والمزايا ذات الصلة بالاستثمار.

د | تقديم الدعم الفني والمشورة والبيانات والمعلومات اللازمة للمستثمر طيلة حياة المشروع.

هـ | تسجيل الشركات واستصدار السجلات لدى الجهات المعنية.

المادة / ١٨ :

تلتزم الجهات العامة بالمهل المحددة في دليل الإجراءات، على ألا تتجاوز مهلة البت بمنح إجازة الاستثمار متضمنة جميع التراخيص والموافقات مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لاستكمال طالب الإجازة تقديم الأوراق المحددة في دليل الإجراءات وتسديد التكاليف المالية المترتبة على ذلك.

المادة / ١٩ :

أ | في حال رفض طلب المستثمر يجب أن يكون قرار الرفض معللاً ويحق للمستثمر الاعتراض لدى الوزارة خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغه قرار الرفض أو تاريخ انتهاء مهلة منح إجازة الاستثمار.

ب | تبت الوزارة في الاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم طلب الاعتراض.

حوافز ومزايا الاستثمار

الفصل السابع

المادة / ٢٠ / :

الحوافز الجمركية:

أ | تعفى مستوردات الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائل النقل الخدمية غير السياحية للمشاريع الحاصلة على إجازة استثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية شريطة استعمالها حصراً لأغراض المشروع، ويجب على المستثمر تسديد جميع هذه الالتزامات في حال استعمالها لغير أغراض المشروع أو التنازل عنها للغير قبل انتهاء عمرها الإنتاجي المحدد وفق معايير المحاسبة الدولية.

ب | تعفى مستوردات مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات ووسائل النقل الخدمية غير السياحية والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث وتشغيل المجمعات السياحية والفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنشآت الترفيه والخدمات السياحية التي تستثمر ضمنها وذلك باستثناء المحلات التجارية، من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، على ألا تتجاوز قيمة المستوردات:

- ١- ٥٠٪ من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة.
- ٢- ٣٠٪ من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من الدرجة الأولى والثانية شريطة عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلي.
- ٣- ٣٠٪ من التكاليف الاستثمارية التقديرية لإعادة تأهيل المنشآت المتضررة بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار.

المادة / ٢١ / :

الحوافز الضريبية:

أ | تستفيد مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني من إعفاء ضريبي دائم بمقدار ١٠٠٪ من ضريبة الدخل.

ب | تستفيد المشاريع التي تقام في المناطق التنموية والتي تقع ضمن القطاعات المستهدفة بالتنمية وفق ما يحدده المجلس بقرار إحداث هذه المناطق من تخفيض ضريبي بمقدار ٧٥٪ من ضريبة الدخل لمدة ١٠/ سنوات بدءاً من تاريخ بدء التشغيل.

حوافز ومزايا الاستثمار

الفصل السابع

المادة / ٢١ / :

الحوافز
الضريبية:

ج | تستفيد المشاريع التي تقام خارج المناطق التنموية والتخصصية من حوافر ضريبية بدءاً من تاريخ بدء التشغيل، على النحو الآتي:

١- تخفيض ضريبي بمقدار ٧٥٪ من ضريبة الدخل لمدة /١٠/ سنوات لـ:

المشاريع الصناعية التي تصدر ٥٠٪ فأكثر من طاقتها الإنتاجية. المجمعات السياحية والفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنشآت الترفيه التي تستثمر ضمنها باستثناء المحلات التجارية.

٢- تخفيض ضريبي بمقدار ٥٠٪ من ضريبة الدخل لمدة /١٠/ سنوات لـ:

- المشاريع الصناعية التي تستخدم نسبة مكون محلي لا تقل عن ٥٠٪.
- المشاريع الصناعية التي تنتج قيمة مضافة لا تقل عن ٤٠٪.
- المشاريع ذات المحتوى التقني المرتفع.
- المشاريع الصناعية الطبية والأدوية البشرية والبيطرية.
- مشاريع الطاقات المتجددة.
- مشاريع إعادة تدوير النفايات باستخدام تقنيات صديقة للبيئة.
- مشاريع التصنيع الزراعي والحيواني.
- المشاريع الصناعية التي تقوم على استثمار براءات اختراع.
- منشآت فرز وتوضيب المنتجات الزراعية.
- المنشآت الحرفية.

د | تستفيد المشاريع التي تقام في المناطق التخصصية من تخفيض ضريبي بمقدار ٥٠٪ من ضريبة الدخل لمدة /١٠/ سنوات بدءاً من تاريخ بدء التشغيل.

حوافز ومزايا الاستثمار

الفصل السابع

المادة / ٢١ :

الحوافز
الضريبية:

هـ | تستفيد المشاريع الواردة في الفقرة ج/ من هذه المادة من حسم ضريبي إضافي لمدة خمس سنوات مقداره ٥٠٪ عن كل ١٠٠ عامل سوري الجنسية مشتركين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على ألا يزيد الحسم الضريبي على ١٥٪

و | لا تستفيد المشاريع الصناعية التي تستخدم لتأسيس المشروع آلات وتجهيزات وخطوط إنتاج مستعملة أو مجددة سبق وضعها في الاستهلاك المحلي قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار من الإعفاءات الواردة في هذه المادة.

ز | تعد من النفقات التي يمكن تنزيلها من الأرباح الخاضعة للضريبة النفقات التي تهدف لتحقيق المسؤولية المجتمعية وتحدد هذه النفقات وأسس قبولها بقرار من المجلس بناء على اقتراح وزارة المالية، على ألا تتجاوز هذه النفقات بأي حال ٣٪ من الأرباح الإجمالية.

ح | تطبق على المشروع الحاصل على إجازة استثمار وفق أحكام هذا القانون الإعفاءات الضريبية الواردة في هذا القانون دون غيرها من الإعفاءات الضريبية الواردة بقوانين أخرى.

المادة / ٢٢ :

الحوافز غير
الضريبية:

أ | تستفيد المشاريع الحاصلة على إجازة استثمار والمذكورة في المادة ٢١/ من هذا القانون من حوافز "غير ضريبية"، تصدر بقرار من المجلس بهدف دعم قطاع محدد أو نشاط محدد، على الشكل الآتي:

- ١ - السماح بالاستيراد استثناءً من أحكام منع وحصر الاستيراد وشرط بلد المنشأ لمستلزمات الإنتاج التي لا يوجد ما يماثلها في الإنتاج المحلي.
- ٢ - الاستفادة من خدمات صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بناء على اقتراح وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- ٣ - الاستفادة من برامج الدعم الفني الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

حوافز ومزايا الاستثمار

الفصل السابع

المادة / ٢٢ :

ب | تعفى من رسم الطابع العقود والصكوك والوثائق وكافة الأوراق المحررة العائدة للمشاريع المذكورة في الفقرة ب/ من المادة ٣/ من هذا القانون.

الحوافز غير
الضريبية:

المادة / ٢٣ :

يحق للمجلس تخصيص أراضي للمستثمرين لتنفيذ مشاريع عليها، على أن يصدر المجلس نظاماً يتضمن أسس استخدام العقارات المملوكة من الدولة بغرض استثمارها وفق أحكام هذا القانون.

المادة / ٢٤ :

في حال مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون، أو تغيير هدف ونطاق عمل ومخرجات المشروع دون موافقة مسبقة من الهيئة، تلغى بقرار معلل الحوافز الممنوحة للمشروع وبطالب المستثمر بسداد جميع الأعباء المالية التي أُعفي منها أو خصمت له في ذات العام الذي ارتكبت فيه المخالفة، ما لم تكن لديه ظروف قاهرة يقبل بها مجلس الإدارة.

المناطق الاقتصادية الخاصة

الفصل الثامن

المادة / ٢٥ :

أ | تحدث المناطق الاقتصادية الخاصة بهدف:

- ١- تشجيع أنشطة أو قطاعات لكونها ذات أهمية خاصة، أو لكونها تشكّل حوامل للنمو.
- ٢- تشجيع إقامة مجموعة مترابطة من الأنشطة الاقتصادية على شكل عناقيد إنتاجية أو خدمة.
- ٣- تنمية المناطق المتضررة أو النامية لتحقيق النمو الشامل.

المناطق الاقتصادية الخاصة

الفصل الثامن

المادة / ٢٥ :

ب | يتضمن قرار إحداث المنطقة الاقتصادية الخاصة ما يلي:

- ١- شكل المنطقة.
- ٢- الحدود الإدارية للمنطقة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.
- ٣- الأنشطة المسموح بممارستها ضمن المنطقة.
- ٤- الحوافز والمزايا الاستثمارية الممنوحة لهذه المنطقة.
- ٥- ضوابط ومحددات الاستثمار في المنطقة.
- ٦- القطاعات التي تشملها الحوافز والمزايا.
- ٧- المدة اللازمة لإحداث المنطقة.

المادة / ٢٦ :

أ | تحدد أشكال المناطق الاقتصادية الخاصة على النحو الآتي:

- ١- **المنطقة التنموية:** منطقة إدارية يتم اعتبارها منطقة استثمارية لأغراض تنموية أو لأغراض التطوير العقاري أو لأغراض إعادة الإعمار في حال كانت المنطقة متضررة من الحرب.
- ٢- **المنطقة التخصصية:** منطقة استثمارية محددة مكانياً يسمح فيها بممارسة نوع محدد من الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية أو الخدمية، وتشمل مناطق تجهيز الصادرات والمناطق التقنية والمدن الطبية والصحية والسياحية وغيرها.
- ٣- **المنطقة بملكية خاصة:** منطقة استثمارية محددة مكانياً، تحدث بناءً على طلب المستثمر على ملكية خاصة له، ويسمح له فيها بتنفيذ مجموعة متنوعة من الأنشطة الاقتصادية.

ب | تعدل الصفة التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة بناءً على طلب المستثمر، بما يتلاءم مع غاية المشروع الاستثماري بعد موافقة المجلس.

حقوق المستثمر

الفصل التاسع

المادة / ٢٧ :

يحق للمستثمر تملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه في حدود حاجة المشروع بعد الحصول على موافقة المجلس في حال تجاوز سقف الملكية.

المادة / ٢٨ :

يحق للمستثمر:

أ | فتح الحسابات المصرفية لصالح مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

ب | الحصول على التسهيلات الائتمانية لصالح مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي من المصارف السورية والمصارف الأجنبية وفق أحكام القرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي لهذه الغاية.

ج | تحويل الأرباح والفوائد السنوية وحصيلة التصرف بحصته من المشروع إلى الخارج فيما يخص المال الخارجي المستثمر، وذلك بعد تسديد الالتزامات المالية والضرائب والرسوم المتوجبة وتدقيق القوائم المالية من مدقق حسابات خارجي معتمد، وفق التعليمات التي يضعها مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.

د | تسديد الالتزامات المترتبة على المشروع بالقطع الأجنبي تجاه الخارج عن طريق أحد المصارف بموجب وثائق تثبت صحة هذه الالتزامات، وذلك بعد إعلام الجهة التي يقع المشروع ضمن قطاعها في حال فرضت القوانين النازمة للقطاع مثل هذا الإجراء.

المادة / ٢٩ :

يحق للمستثمر في حال عدم صدور إجازة للاستثمار ضمن المهل المحددة في دليل الإجراءات، أو في حال عدم تنفيذ المشروع لأسباب لا يد له فيها إعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع عن طريق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

حقوق المستثمر

الفصل التاسع

المادة / ٣٠ :

يحق للمستثمر
طيلة مدة
المشروع:

أ | الحصول على تراخيص إقامة له ولعائلته ولوالديه.

ب | الحصول على ترخيص عمل.

ج | الحصول على تراخيص عمل وإقامة للعمال والخبراء والفنيين غير السوريين.

المادة / ٣١ :

يحق للمستثمر إدخال التجهيزات والمعدات اللازمة لتركيب وتجريب الأصول الثابتة للمشروع والتي لا تعد جزءاً منه إدخالاً مؤقتاً خلال فترة تأسيس المشروع.

التزامات المستثمر

الفصل العاشر

المادة / ٣٢ :

يلتزم المستثمر
بالتّتي :

أ | إعلام الهيئة في حال التنازل للغير عن حصة تساوي أو تتجاوز ١٠٪ من رأس مال المشروع، أما في حال كان القانون الناظم للعمل في القطاع الذي يقع ضمنه المشروع ينص على ضوابط خاصة للتنازل عن الملكية فيخضع التنازل في هذه الحالة لأحكام القانون الخاص ذي الصلة، ولقانون سوق دمشق للأوراق المالية في حال كانت الشركة مدرجة ضمن السوق.

ب | إعلام الهيئة خطياً بتاريخ مباشرة العمل بالمشروع، والتكاليف الاستثمارية الفعلية.

ج | التأمين على المشروع لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية السورية.

د | مسك حسابات للمشروع وفق المعايير المحاسبية الدولية، وتزويد وزارة المالية بنسخة من البيانات المالية الختامية بعد اعتمادها من مدقق حسابات خارجي معتمد.

التزامات المستثمر

الفصل العاشر

المادة / ٣٢ :

هـ | دفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

و | تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة دون الإخلال بحقوق حماية الملكية الفكرية.

تسوية النزاعات

الفصل الحادي عشر

المادة / ٣٣ :

تتم تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون وفق الطرق الآتية:

أ | الطرق الودية (التوفيق والوساطة).

ب | التحكيم.

ج | القضاء المختص.

المادة / ٣٤ :

أ | يحدث لدى اتحاد غرف التجارة السورية مركز تحكيم مستقل يسمى "مركز اتحاد غرف التجارة السورية للتحكيم".

ب | يختص المركز بالنظر في المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن الاستثمار وذلك في حال اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم أمامه.

ج | يضع اتحاد غرف التجارة السورية النظام الداخلي للمركز، ونظام التحكيم أمامه وفقاً للقواعد التي يحددها قانون التحكيم النافذ بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

في التحكيم
الداخلي:

تسوية النزاعات

الفصل الحادي عشر

المادة / ٣٥ :

التحكيم
الخارجي:

أ | أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها إذا كانت مبرمة وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه، وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في قانون أصول المحاكمات النافذ.

ب | أما إذا كانت أحكام المحكمين صادرة في بلد أجنبي، وفقاً لأحكام القانون السوري أو لاتفاقية ثنائية، أو إقليمية، أو دولية نافذة في سورية، فيتم اكساؤها صيغة التنفيذ بقرار من محكمة الاستئناف وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون أو الاتفاقيات آنفة الذكر، وتعامل معاملة أحكام التحكيم الوطنية، ما لم يرد نص في الاتفاقية يقضي بغير ذلك.

المادة / ٣٦ :

تبقى الدعاوى القائمة أمام المحاكم بشأن منازعات الاستثمار وفق أحكام القانون رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ والمرسوم التشريعي رقم /٧/ لعام ٢٠٠٧ والمرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ٢٠٠٧ من اختصاص تلك المحاكم.

أحكام عامة

الفصل الثاني عشر

المادة / ٣٧ :

أ | تحدد مدة المشروع في إجازة الاستثمار متضمنة فترة التأسيس.

ب | تلغى إجازة الاستثمار حكماً إذا لم يقيم المستثمر بتنفيذ المشروع خلال فترة التأسيس المحددة، ما لم تكن هناك أسباب مبررة تقبل بها الهيئة ويكون قرار الهيئة معللاً في جميع الأحوال.

ج | للهيئة عند وجود أسباب مبررة، تمديد فترة التأسيس، مدة تعادل مدة التأخير، وتحسب فترة التمديد من فترة الإعفاء الضريبي، وفي حال رفض الهيئة طلب التمديد، يجب أن يكون القرار معللاً.

د | تُحدد التعليمات التنفيذية أصول وإجراءات ومواعيد تقديم طلب التمديد، ومواعيد البت فيه.

أحكام عامة

المادة / ٣٨ :

تطبق الأحكام
الآتية عند إلغاء
المشروع أو
تصفيته:

أ | يجب على المستثمر السوري التنازل للغير من المواطنين السوريين عن الملكية العقارية الزائدة عن السقف المحدد قانوناً وفقاً للقوانين النافذة.

ب | يجب على المستثمر غير السوري التنازل للغير عن ملكية الأراضي العائدة للمشروع والأبنية المشادة عليها.

ج | لا يجوز التنازل من مستثمر سوري أو غير سوري لإقامة مشروع أو عن مشروع قائم لمصلحة شخص غير سوري إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة وتحدد مهلة أقصاها سنتان لتنفيذ عملية التنازل المذكورة.

المادة / ٣٩ :

في حال نقل ملكية المشروع إلى الغير كلاً أو جزءاً يحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة / ٤٠ :

أ | يستمر أي مشروع قائم أو قيد التنفيذ أحدث وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ أو القانون رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ أو أحكام قرارات المجلس الأعلى للسياسة، بالاستفادة من المزايا والحوافز والتخفيضات التي منحت له وبالشروط الواردة فيه.

ب | يخضع المشروع في القطاعات التي تنظم عملها قوانين وأنظمة خاصة للأحكام الواردة في تلك القوانين والأنظمة، ويستفيد من المزايا الإضافية الواردة في هذا القانون.

المادة / ٤١ :

يحق للعمال والخبراء والفنيين غير السوريين تحويل خمسين بالمائة من أجورهم وتعويضاتهم الشهرية بالإضافة إلى كامل تعويض نهاية الخدمة إلى الخارج عن طريق أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

المادة / ٤٢ :	مع مراعاة ما ورد في المادة /٣٠/ من هذا القانون، تطبق أحكام قانون العمل النافذ وتعليماته التنفيذية فيما يخص إجراءات استقدام وتشغيل الخبراء والفنيين والعمال غير السوريين ومنحهم التراخيص واستيفاء البدلات والكفالات النقدية.
المادة / ٤٣ :	بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تسري على المشروع قوانين التجارة، والشركات والمنافسة ومنع الاحتكار.
المادة / ٤٤ :	تُراعى في معرض تطبيق هذا القانون أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار النافذة في الجمهورية العربية السورية والموقعة مع الدول الأخرى أو مع المنظمات العربية والدولية.
المادة / ٤٥ :	يعد جميع العاملين الدائمين في الهيئة المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم (٩) لعام ٢٠٠٧ منقولين حكماً مع شواغرهم إلى الهيئة بتاريخ نفاذ هذا القانون بذات أوضاعهم وفئاتهم وأجورهم ويحتفظون بقدمهم الوظيفي المؤهل للترقية ويستمر العاملون المندوبون والمؤقتون والمتعاقدون والموسميون والعرضيون بأوضاعهم الحالية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
المادة / ٤٦ :	يخضع العاملون في الهيئة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته.
المادة / ٤٧ :	يكون للهيئة نظام حوافز خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بالتنسيق مع وزير المالية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
المادة / ٤٨ :	تصدر الهيئة أدلة إجراءات مفصلة بالتنسيق مع الجهات العامة المعنية، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة / ٤٩ :

تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من المجلس.

المادة / ٥٠ :

مع مراعاة أحكام
الفقرة (أ) من
المادة (٤٠) من هذا
القانون:

أ | يلغى المرسوم التشريعي رقم (٨) لعام ٢٠٠٧ والرسوم التشريعي رقم (٩) لعام ٢٠٠٧.

ب | يلغى الفصل الثاني من المرسوم التشريعي رقم (٤١) لعام ١٩٧٢ وقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم (١٨٦) لعام ١٩٨٥ ورقم (١٨٦) لعام ٢٠٠٧ وتعديلاتهما، ويستمر العمل بقرارات المجلس الأعلى للسياحة الأخرى وتتولى وزارة السياحة المهام التنظيمية المنوطة بالمجلس الأعلى للسياحة.

المادة / ٥١ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
دمشق في ٧-١٠-١٤٤٢ هجري الموافق لـ ١٩-٥-٢٠٢١ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



الجمهورية العربية السورية
هيئة الاستثمار السورية



هيئة الاستثمار السورية
SYRIAN INVESTMENT AGENCY

التعليمات التنفيذية

قانون الاستثمار
رقم ١٨ لعام ٢٠٢١

القرار رقم /١٥٩٦/

المحتويات

الفصل الأول: التعريفات

المادة ١		٣١
----------	-------	----

الفصل الثاني: نطاق التطبيق

المادة ٢		٣٢
----------	-------	----

الفصل الثالث: تصنيف القطاعات الاستثمارية الخاضعة

لأحكام قانون الاستثمار

المادة ٣		٣٣
المادة ٤		٣٣

الفصل الرابع: مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

المادة ٥		٣٤
المادة ٦		٣٤
المادة ٧		٣٥
المادة ٨		٣٦
المادة ٩		٣٨
المادة ١٠		٣٨
المادة ١١		٣٨
المادة ١١		٣٨
المادة ١٢		٣٩

الفصل الخامس: ضمانات الاستثمار

المادة ١٢		٤٠
-----------	-------	----

الفصل السادس: حقوق المستثمر

المادة ١٤		٤٠
المادة ١٥		٤١

الفصل السابع: التزامات المستثمر

المادة ١٦		٤٣
المادة ١٧		٤٤
المادة ١٨		٤٤
المادة ١٩		٤٥
المادة ٢٠		٤٥
المادة ٢١		٤٦
المادة ٢٢		٤٦



المادة ٤٥	٦٥
المادة ٤٦	٦٦
الفرع الثالث - المنطقة الاقتصادية بملكية خاصة	
المادة ٤٧	٦٧
المادة ٤٨	٦٨
المادة ٤٩	٦٨
المادة ٥٠	٦٨
الفصل الرابع عشر: مدة المشروع وتأسيسه	
المادة ٥١	٧٠
المادة ٥٢	٧٠
المادة ٥٣	٧٠
الفصل الخامس عشر:	
إلغاء المشروع وتصفيته والتنازل عنه	
المادة ٥٤	٧٠
المادة ٥٥	٧٠
الفصل السادس عشر: تسوية المنازعات	
المادة ٥٦	٧١
المادة ٥٧	٧١
المادة ٥٨	٧٢
الفصل السابع عشر: الخطة والخريطة الاستثمارية	
المادة ٥٩	٧٢
المادة ٦٠	٧٣
الفصل الثامن عشر: تأسيس الشركات المشتركة	
المادة ٦١	٧٣
الفصل التاسع عشر: أحكام عامة	
المادة ٦٢	٧٤
المادة ٦٣	٧٤
المادة ٦٤	٧٤
المادة ٦٥	٧٤
المادة ٦٦	٧٥
المادة ٦٧	٧٥
المادة ٦٨	٧٥

المادة ٢٣	٤٧
المادة ٢٤	٤٧
المادة ٢٥	٤٨
الفصل الثامن: حوافز ومزايا الاستثمار	
المادة ٢٦	٤٩
المادة ٢٧	٥٠
المادة ٢٨	٥٣
المادة ٢٩	٥٣
المادة ٣٠	٥٣
الفصل التاسع: المسؤولية المجتمعية للمستثمر	
المادة ٣١	٥٥
المادة ٣٢	٥٧
المادة ٣٣	٥٧
الفصل العاشر: إلغاء إجازة وحوافز الاستثمار	
المادة ٣٤	٥٧
المادة ٣٥	٥٨
المادة ٣٦	٥٩
الفصل الحادي عشر: آلية تخصيص الأراضي	
المادة ٣٧	٦٠
الفصل الثاني عشر: إحداث المناطق الاقتصادية	
المادة ٣٨	٦١
المادة ٣٩	٦٢
الفصل الثالث عشر: أشكال المناطق الاقتصادية	
الفرع الأول - المنطقة الاقتصادية التنموية	
المادة ٤٠	٦٢
المادة ٤١	٦٣
المادة ٤٢	٦٤
المادة ٤٣	٦٤
الفرع الثاني - المنطقة الاقتصادية التخصصية	
المادة ٤٤	٦٥
المادة ٤٥	٦٥
المادة ٤٤	٦٥

المجلس الأعلى للاستثمار
بناء على أحكام قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ لا سيما المادة /٤٩/ منه.
و على ما أقره في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦. يصدر ما يلي:

التعريفات

الفصل الأول

المادة / ١ / :

القانون:

التعليمات:

المجلس:

الهيئة:

مجلس الإدارة:

التصنيفات:

المشروع:

الشركة المشتركة:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق هذه التعليمات التنفيذية المعنى المبين بجانب كل منها:

قانون الاستثمار رقم ١٨ لعام ٢٠٢١ .

التعليمات التنفيذية لقانون الاستثمار.

المجلس الأعلى للاستثمار.

هيئة الاستثمار السورية.

مجلس إدارة هيئة الاستثمار السورية.

توصيف عام وتعداد للقطاعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً لما ستضمنه أدلة الإجراءات الخاص بكل منها.

النشاط الذي يهدف إلى إحداث كيان اقتصادي جديد وفقاً للتصنيفات الواردة في أدلة الإجراءات، ويدخل في شموله أي توسيع أو تطوير لهذا المشروع.

الشركة المحدثة قبل نفاذ القانون أو التي تؤسس وفق أحكامه أو هذه التعليمات.

أملك الدولة الخاصة: هي العقارات العائدة للوحدات الإدارية أو أي من الجهات العامة سواء أكانت ملكاً لها أم بالإشراف عليها.

التعريفات

الفصل الأول

المادة / ١ :

التخصيص:

المنطقة الادارية:

التنفيذ:

التشغيل:

المصارف:

منح حق انتفاع بعوض أو تأجير أو مشاركة.
وحدة إدارية أو مجموعة وحدات ادارية.
المدة اللازمة للمستثمر لتأسيس المشروع
الاستثماري ووضعه موضع التشغيل، ولا تدخل هذه
المدة ضمن مدة تشغيل المشروع.
بدء الإنتاج أو الاستثمار الفعلي للمشروع بعد منح
الاذن للمستثمر من قبل الهيئة.
المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

نطاق التطبيق

الفصل الثاني

المادة / ٢ :

يستفيد من أحكام
القانون، الحاصل
على إجازة الاستثمار
من الفئات الآتية:

أ | المستثمر السوري وغير السوري طبيعياً كان ام اعتبارياً الذي يباشر
نشاطاً استثمارياً على ملكه الخاص، أو على أملاك الدولة الخاصة وفق
تصنيفات المشاريع الاستثمارية الواردة في أدلة الاجراءات.

ب | الشركات المشتركة سواء تم إحداثها قبل نفاذ القانون أم بعد
نفاذه، والتي تؤسس مشاريع وفق أحكامه.

ج | المشاريع الاستثمارية التي تباشر على الأملاك الخاصة للجهات
العامة بطريقة الاستثمار دون التأجير، ولا تخضع لقانون التشاركية
وتندرج ضمن أحد التصنيفات الواردة في أدلة الإجراءات.



تصنيف القطاعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

الفصل الثالث

المادة / ٣ / :

أ | دون الإخلال بالضوابط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بالمنظمة لأي من القطاعات، تعد تصنيفات القطاعات الواردة في هذا الفصل من النشاطات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، ووفقاً لأدلة الإجراءات الخاصة بها.

ب | يستثنى من القطاعات الواردة في هذا الفصل، المشاريع التي ينحصر إنتاجها وتوزيعها وتقديم خدماتها بالدولة.

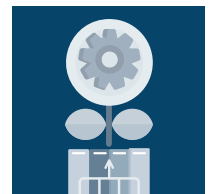
ج | تستبعد الأراضي القابلة للزراعة بعللاً أو رياً في مناطق الاستقرار الأولى والثانية والثالثة عن الاستخدام للمشاريع الاستثمارية .

المادة / ٤ / :

أ | تتمتع المشاريع في القطاعات الآتية بالحوافز والإعفاءات والمزايا والضمانات المنصوص عليها في القانون وهي :

- | | |
|----------------------------|----------------------------------|
| ١-قطاع الزراعة. | ٦-قطاع الكهرباء. |
| ٢-قطاع الصناعة. | ٧-قطاع النفط والثروة المعدنية. |
| ٣-قطاع الاتصالات والتقانة. | ٨-قطاع الإسكان والتطوير العقاري. |
| ٤-قطاع البيئة. | ٩-قطاع السياحة. |
| ٥-قطاع الخدمات | ١٠-قطاع الصحة. |

ب | يتم تحديد الأنشطة التي تنضوي ضمن القطاعات الواردة في الفقرة / أ / من هذه المادة وفقاً لأدلة الإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والحد الأدنى لقيمة الموجودات الثابتة المقررة من قبل المجلس.



مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

الفصل الرابع

المادة / ٥ :

أ | يحدث في كل من الهيئة وفروعها أو في المناطق التنموية أو التخصصية مركز يسمى «مركز خدمات المستثمرين»، ويضم ممثلين عن الجهات العامة المعنية بالاستثمار وسائر الإجراءات المتعلقة به، ويعمل كنافذة واحدة للاستثمار، ويجوز تفويض الممثلين بالصلاحيات اللازمة لأداء مهامهم وتحدد هذه الصلاحيات بقرار من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل.

ب | يجوز إحداث أكثر من مركز في المحافظة الواحدة.

المادة / ٦ :

تلتزم الجهات العامة المعنية وفقاً لأحكام المادة /٥/ من هذه التعليمات بتسمية ممثلين عنها في مراكز خدمة المستثمرين وفق الآتي:

أ | تقوم كل جهة عامة معنية بإصدار قرار بتسمية ممثل أو أكثر، متضمناً تحديد الصلاحيات المفوض بها لدى المركز والتي تكون لازمة لأداء الخدمة بما يحقق الخدمة المطلوبة وفق دليل الإجراءات، ويجوز أن يتضمن القرار تسمية عاملين لمؤازرة ممثلها للقيام بأعماله.

ب | يجب أن تتوفر في ممثل الجهة العامة الشروط الآتية:

- ١) أن يكون من العاملين في الفئة الأولى، ولا تقل عدد سنوات خدمته عن خمس سنوات.
- ٢) ألا يكون قد فرضت بحقه عقوبة حجب ترفيع أو عقوبة أشد منها.
- ٣) أن يتمتع بالخبرة والدراية الكافية في مجال عمله.
- ٤) أن يكون حاصلًا على تقييم جيد في تقارير الأداء.

المادة / ٧ :

أ | يمنح المستثمر إجازة الاستثمار لإحداث كيان اقتصادي جديد في أحد القطاعات الواردة في التصنيفات التي تتضمنها أدلة الإجراءات، وتعد الإجازة شرطاً للاستفادة من المزايا والإعفاءات في معرض تطبيق أحكام القانون، ويعد هذا المنح إذنًا للبدء بتأسيس المشروع الاستثماري، ويحدد في متن الإجازة جميع الحقوق والالتزامات والمزايا ذات الصلة بالاستثمار.

مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

الفصل الرابع

المادة / ٧ :

ب | تمنح الهيئة **إجازة الاستثمار** وفق الإجراءات الآتية:

يقدم طلب من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني إلى مركز خدمات المستثمرين في الهيئة وفروعها، حسب كل قطاع، مستوفٍ كافة البيانات والمعلومات وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة ومجلس الإدارة، ومرفقاً بالوثائق والشبوتيات الآتية:

- دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع.
- قائمة احتياجات بالأصول اللازمة للمشروع، بما فيها المباني والآلات والأدوات والتجهيزات والمعدات وخطوط الإنتاج ووسائل النقل غير السياحية بحسب الحال، بما في ذلك أية احتياجات لازمة لتطوير أو تحديث أو توسيع المشروع.
- مدة المشروع.
- البرنامج الزمني اللازم لتأسيس المشروع، متضمناً التاريخ المتوقع للبدء بالتشغيل.
- وثائق المشاريع التينفذها المستثمر محلياً وخارجياً ان وجدت.
- تصريح بالاطلاع على القانون والتعليمات وأدلة الإجراءات، ومسؤوليته عن صحة البيانات الواردة في الطلب.
- الوكالة القانونية (وكالة كاتب عدل) لمقدم الطلب.
- صورة البطاقة الشخصية للمستثمر أو جواز السفر للمستثمر الأجنبي.
- بيان قيد عقاري للعقار محل الاستثمار.
- إيصال دفع بدل خدمة إجازة الاستثمار.
- أي وثيقة أخرى تطلبها الجهة المعنية حسب نوع النشاط، وفق ما يحدده دليل الإجراءات.

ج | يتم النظر في الطلب بعد توقيعه من صاحبه أو وكيله القانوني، واستيفاء البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة.



مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

الفصل الرابع

المادة ٨ / :

يتم منح إجازة الاستثمار بعد تقديم الطلب من المستثمر على النحو الآتي:

أ | المرحلة الأولى:

■ تقديم الطلب: تتولى الهيئة من خلال مركز خدمات المستثمرين (المكتب الأمامي) تلقي طلبات الراغب بالاستثمار وفقاً للآتي:

١) يقوم الراغب بالاستثمار أو وكيله القانوني بتقديم طلب خطي وفق النموذج المعتمد بحسب تصنيف كل مشروع، وذلك في مركز خدمات المستثمرين لدى الإدارة المركزية للهيئة، أو فروعها في المحافظات، أو لدى مكاتب التمثيل، ويمكن تقديم الطلب إلكترونياً عند اعتماد هذه الخدمة أصولاً.

٢) يقدم الطلب مشفوعاً بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة ب/ من المادة ٧/ من هذه التعليمات.

٣) يسجل الطلب في الديوان وتتم أرشفته ورقياً وإلكترونياً.

٤) في حال كان المشروع المراد إقامته خارج المدن والمناطق الصناعية، تقوم الهيئة أو فروعها بإحالة الطلب إلى لجنة دائمة تشكل لهذا الغرض بقرار من المحافظ في كل محافظة، وذلك على الشكل الآتي:

عضو المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة المختص رئيساً

مدير فرع هيئة الاستثمار في المحافظة عضواً

مدير من هيئة التخطيط الإقليمي في المحافظة عضواً

ممثل عن الجهة المعنية حسب القطاع الذي ينتمي إليه المشروع (صناعة - زراعة - موارد مائية - صحة - بيئة - سياحة - الوحدة الإدارية التي تقع ضمنها المنشأة...) عضواً

٥) تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند ٤/ من هذه الفقرة المهام الآتية:

إجراء الكشف خلال يومين من تاريخ إحالة الطلب إليها، على موقع المشروع الاستثماري، لتحديد مدى ملاءمته لإقامة المشروع وتقدير إمكانية منح الموافقات والتراخيص النهائية، وتوفير البنى التحتية اللازمة للمشروع (تأمين متطلبات البدء بالمشروع واحتياجاته/كالترخيص الإداري، رخصة البناء، حفر بئر أو تأمين مصدر مائي، التزود بالطاقة الكهربائية، الموافقة البيئية)، واقتراح البدائل في حال عدم ملاءمة العقار الحالي.



المادة ٨ / :

٦ (ترفع اللجنة توصياتها إلى الهيئة أو فروعها خلال يوم واحد بعد إجراء الكشف على موقع المشروع.

٧ (في جميع الأحوال (سواء أكان المشروع داخل المدن والمناطق الصناعية، أم خارجها واقترن الطلب بتوصية اللجنة المشكلة بالبند ٤/ من هذه الفقرة بالموافقة)، يتم إرسال الطلب إلكترونياً مع وثائقه إلى ممثلي الجهات العامة المعنية بالاستثمار (المكتب الخلفي)، الذي يقوم بمراسلة الجهات العامة المعنية من خلال منظومة ربط الكتروني (تتولى الجهات العامة المعنية تنفيذها بالتنسيق مع الهيئة)، وذلك للحصول على الموافقات والتراخيص المطلوبة للمشروع للاستثماري وفقاً لأدلة الإجراءات المعتمدة الخاصة بكل قطاع، ووفقاً للمدد القانونية والكلف المالية المحددة فيها.

ب | المرحلة الثانية:

■ دراسة الطلب من الجهات المعنية من الناحية الفنية:

١ (الآلية الأولى: يتم منح الموافقات والتراخيص من قبل ممثل الجهة المعنية في مركز خدمات المستثمرين في حال كان مفوضاً بذلك.

٢ (الآلية الثانية: في حال عدم وجود التفويض، يقوم ممثل الجهة المعنية في مركز خدمات المستثمر بمخاطبة الجهة التي يتبع لها لاستصدار التراخيص والموافقات اللازمة.

ج | المرحلة الثالثة:

■ البت في الطلب

١ (بعد صدور كافة التراخيص والموافقات اللازمة، أيّاً كانت الآلية للحصول عليها، يتم منح المستثمر إجازة الاستثمار من قبل الهيئة عن طريق مركز خدمات المستثمرين الذي يعد الجهة الوحيدة لتسليم هذه الإجازة إلى المستثمر.

٢ (يعد منح إجازة الاستثمار إذناً للبدء بتأسيس المشروع وتنفيذه، ويحدد في متن الإجازة جميع الحقوق والالتزامات والمزايا ذات الصلة بالاستثمار.

٣ (تتولى الهيئة متابعة مراحل تنفيذ المشروع وتقييم واقعه واتخاذ ما يلزم بشأنها.



مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

الفصل الرابع

المادة / ٩ :

في التزامات
الجهات العامة:

أ | تلتزم الجهات العامة المعنية، بالبت في منح التراخيص والموافقات اللازمة خلال المدة المحددة مسبقاً في دليل الإجراءات من تاريخ تحويل الطلب إليها، وفي حال الرفض يجب أن يكون قرارها معللاً.

ب | في حال ارتأت الجهة العامة المعنية إجراء التعديلات على الوثائق والأمور المتعلقة بالمشروع، فيجب عليها وخلال خمسة أيام من تاريخ إرسال الطلب إلكترونياً إليها أن تطلب هذا التعديل.

ج | بعد إجراء التعديل المطلوب تلتزم الجهة المعنية بالبت بمنح التراخيص والموافقات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز المدة المحددة مسبقاً في دليل الإجراءات، وذلك من تاريخ إرسال الطلب إليها مجدداً.

د | لا تحسب المدة التي تطلب خلالها الجهة العامة إجراء التعديل، والمدة التي يستغرقها التعديل، ضمن المدة المحددة لمنح إجازة الاستثمار.

المادة / ١٠ :

تلتزم الجهات العامة بالمهل المحددة في دليل الإجراءات، على ألا تتجاوز مهلة البت بمنح إجازة الاستثمار متضمنة جميع التراخيص والموافقات مدة /٣٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لاستكمال طالب الإجازة تقديم الأوراق المحددة في دليل الإجراءات، وتسديد التكاليف المالية المترتبة على ذلك.

المادة / ١١ :

أ | في حال رفض طلب منح إجازة الاستثمار، يجب أن يكون قرار الرفض معللاً، ويحق لمقدم الطلب أو وكيله القانوني الاعتراض لدى الوزارة وفق الإجراءات الآتية:

١) يقدم الاعتراض وفق النموذج المعتمد من الهيئة خلال مدة /٣٠/ ثلاثين يوماً إلى ديوان الوزارة تبدأ من اليوم التالي لتبليغه قرار الرفض، وذلك بإحدى الوسائل المحددة في النموذج المعتمد من الهيئة، أو من تاريخ انتهاء مهلة منح إجازة الاستثمار.

مركز خدمات المستثمرين وآلية الترخيص

الفصل الرابع

المادة / ١١ :

٢) تشكل لجنة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في الوزارة للبت بالاعتراضات، برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية ذات الصلة بالاعتراض على ألا تقل مرتبتهم عن معاون وزير أو مدير عام حسب الحال.

٣) تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس .

٤) تبت اللجنة في الاعتراض خلال مدة ١٥/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم طلب الاعتراض، ويكون قرارها معللاً في جميع الأحوال.

ب | تقوم الوزارة بإبلاغ الهيئة بنتيجة الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة.

ج | على الهيئة بعد تبلغها نتيجة الاعتراض بالموافقة، منح المستثمر إجازة الاستثمار.

المادة / ١٢ :

تحدد البدلات التي تتقاضاها الهيئة لقاء تقديم الخدمات للمستثمرين بقرار من المجلس بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

ضمانات الاستثمار

الفصل الخامس

المادة / ١٣ :

يكون للمستثمر الضمانات الآتية:

أ | لا يجوز إلقاء حيز احتياطي على أموال المشروع من أصول وموجودات وحسابات مصرفية، إضافة لكافة العقارات المملوكة له، إلا بموجب حكم قضائي صادر عن السلطات القضائية المختصة، ولا تطبق في هذا الشأن القرارات الإدارية الصادرة بالحجز وفق قانون جباية الأموال العامة إلا بموجب حكم قضائي يقضي بذلك.

ب | إن الحراسة التي يمكن أن تفرض على المشروع هي الحراسة الصادرة عن السلطة القضائية المختصة.

ج | لا يجوز نزع ملكية المشروع إلاّ للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يعادل القيمة الحقيقية له، وفقاً للسعر الرائج بتاريخ نزع الملكية.

ضمانات الاستثمار

الفصل الخامس

المادة / ١٣ :

د | يحق للمستثمر إعادة تحويل مبلغ التعويض الناجم عن المال الخارجي الذي أدخله بغرض تمويل الاستثمار إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل.

هـ | لا يجوز إخضاع المشروع لأي أعباء إجرائية جديدة ناجمة عن قرارات وتعاميم وبلغات صادرة عن أي جهة عامة، غير واردة في الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار، باستثناء ما تعلق منها بالبيئة والصحة العامة.

و | لا يجوز إخضاع المشروع لأي أعباء مالية جديدة غير واردة في الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار وذلك خلال مرحلة التأسيس.

ز | لا يجوز إلغاء إجازة الاستثمار إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه التي تخص المشروع ومنحه مهلة تسعين يوماً لإزالة المخالفة تبدأ من اليوم التالي لتبليغه الإنذار لإزالة المخالفات، ويكون قرار الإلغاء معللاً في جميع الأحوال.

حقوق المستثمر

الفصل السادس

المادة / ١٤ :

أ | يحق للمستثمر تملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه.

ب | يكون التملك أو الاستئجار بقصد التوسعة مقروناً بالقدر الضروري واللازم لحاجة المشروع، وبما يتناسب مع حجمه.

ج | يقدم المستثمر طلبه بخصوص تجاوز الملكية، سواء عند إقامة المشروع أو توسعته إلى الهيئة التي تحيله إلى المجلس مشفوعاً بمقترح مجلس الإدارة للبت فيه.



المادة / ١٥ :

أ | للشخص الراغب بالاستثمار (سورياً كان أم غير سوري) إدخال الأموال بالقطع الأجنبي إلى الجمهورية العربية السورية عن طريق أحد المصارف العاملة فيها لتنفيذ أو تمويل مشروع وذلك وفقاً لأحكام القانون شريطة الحصول على موافقة الهيئة بذلك، وبجوز له في حال عدم منحه إجازة الاستثمار ضمن المهل المحددة في دليل الإجراءات، إعادة تحويل هذه الأموال إلى الخارج عن طريق المصارف، وتلتزم الهيئة بمنحه كتاب موجه إلى المصرف بعدم منحه إجازة الاستثمار.

ب | في حال حصول المستثمر على إجازة الاستثمار وعدم تمكنه من تنفيذ مشروعه، جاز له إعادة تحويل الأموال التي تم إدخالها لتمويل المشروع إلى الخارج عن طريق المصارف.

ج | يلتزم الراغب في الاستثمار أو المستثمر في معرض تطبيق أحكام الفقرتين /أ-ب/ من هذه المادة بما يلي:

(١) تقديم طلب إلى الهيئة للموافقة على المبالغ المراد إدخالها إلى الجمهورية العربية السورية عن طريق أحد المصارف.
(٢) في حال الموافقة، تزويد الهيئة بإشعار عن المبالغ التي تم إدخالها إلى أحد المصارف.

(٣) يسمح للمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي في حال عدم صدور إجازة الاستثمار ضمن المهلة المحددة في دليل الإجراءات أو في حال عدم تنفيذ المشروع، بإعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع شريطة:

- تقديم المستثمر كتاب صادر عن الهيئة متضمناً قيمة وطريقة إدخال المال المطلوب إعادة تحويله للخارج مقروناً بسبب طلب إعادة تحويله للخارج.

- يقوم المصرف المعني بتوقيع المستثمر على تعهد خطي متضمناً موافقته على الإفصاح لمصرف سورية المركزي-مديرية العلاقات الخارجية، وذلك عن كافة البيانات ذات الصلة بطلبه.

(٤) يتم البت في الحالتين الواردين في الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة من قبل مجلس الإدارة بقرار معلل.



حقوق المستثمر

الفصل السادس

المادة / ١٦ :

أ | يسمح للمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بيعاً و/أو تحويلاً، بتحويل حصة المستثمر (السوري غير المقيم - غير السوري):

- (١) من المال الخارجي المستثمر في المشروع عند التصرف فيه.
- (٢) الأرباح والفوائد السنوية الناتجة عن رأس المال الخارجي المستثمر.

ب | يتم التحويل المنصوص عليه في الفقرة /أ/ من هذه المادة وفقاً لنشرة أسعار المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ بيع القطع الأجنبي، ووفق الإجراءات الآتية: تقديم المستثمر للمصرف المعني كتاب صادر عن الهيئة يبين قيمة حصة المستثمر من المال الخارجي المسددة بالقطع الأجنبي والأرباح والفوائد السنوية الناتجة عنه مرفقاً بالوثائق التالية:

(١) وثيقة صادرة عن إدارة المشروع تبين طريقة إدخال قيمة حصة مساهمة المستثمر بالمشروع بالعملة الأجنبية المدخلة من الخارج وفق الأنظمة النافذة مع تقديم الوثائق المؤيدة لذلك.

(٢) تقرير صادر عن مدقق حسابات خارجي معتمد أصولاً يتضمن:

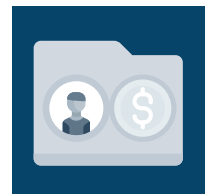
- تدقيق القوائم المالية الخاصة بالمشروع.
- قيمة حصة مساهمة المستثمر المعني بالمشروع من المال الخارجي.
- قيمة الأرباح والفوائد السنوية المتحققة للمستثمر المعني عن المال الخارجي.
- قيمة ما تم تحويله سابقاً للمستثمر المعني من أرباح وفوائد سنوية متحققة عن المال الخارجي.

(٣) الوثائق التي تثبت عملية بيع حصة المستثمر المعني للغير (في حال طلب بيع و/أو تحويل حصة المستثمر من المال الخارجي للخارج).

(٤) براءة ذمة المستثمر والمشروع تجاه وزارة المالية.

(٥) براءة ذمة المستثمر والمشروع تجاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(٦) براءة ذمة صادرة عن مصرف سورية المركزي تفيد بعدم وجود التزامات مترتبة بحق المستثمر تجاه القطاع المصرفي السوري.



المادة / ١٧ :

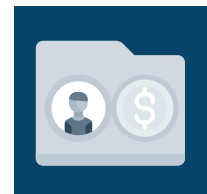
يسمح للمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بتحويل الالتزامات المترتبة على المشروع بالقطع الأجنبي إلى الخارج وفق القرارات والأنظمة النافذة، وتبقى مسؤولية إعلام الجهة التي يقع المشروع ضمن قطاعها في حال فرضت القوانين النازمة مثل هذا الإجراء على عاتق المستثمر والهيئة.

المادة / ١٨ :

أ | يسمح للمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي، بيع القطع الأجنبي حوالة حصراً للعمال والخبراء والفنيين غير السوريين بنسبة ٥٠٪ خمسين بالمائة من الأجور والتعويضات الشهرية و ١٠٠٪ مائة بالمائة من تعويض نهاية الخدمة شريطة تقديم الوثائق الآتية:

- ١ - صورة عن جواز السفر.
- ٢ - وثيقة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (بطاقة عمل) تثبت السماح له بالعمل داخل الجمهورية العربية السورية.
- ٣ - صورة عن عقد العمل مصدقة من رب العمل.
- ٤ - وثيقة من رب العمل تبين الراتب الشهري والتعويضات إن وجدت يذكر فيها الشهر الذي تعود إليه إضافة إلى عبارة تمنح لمرة واحدة فقط وعلى مسؤولية رب العمل.
- ٥ - وثيقة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بما يفيد مبلغ الراتب الشهري الوارد في بياناتها.
- ٦ - صورة مصدقة عن بطاقة إقامة صادرة عن إدارة الهجرة والجوازات.

ب | يلتزم المصرف المعني بتوقيع صاحب طلب شراء / تحويل القطع الأجنبي على تعهد خطي (يفيد بموافقته على الإفصاح لمصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية عن كافة البيانات ذات الصلة بطلبه وفق مضمون أحكام هذه التعليمات) كما ويلتزم بتزويد مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية بالمبالغ المباعة والمحولة وفق أحكام المادة بموجب كشف شهري ينظم لهذه الغاية وفق النماذج المعتمدة.



حقوق المستثمر

الفصل السادس

المادة / ١٩ :

أ | يحق للمستثمر غير السوري طيلة مدة المشروع الحصول على:

١) تراخيص إقامة له ولوالديه ولزوجته وأولاده، وللعمال والخبراء والفنيين غير السوريين لديه وذلك وفق أحكام القانون رقم ٢/ لعام ٢٠١٤ وتعليماته التنفيذية.

٢) تراخيص عمل له وللعمال والخبراء والفنيين غير السوريين لديه وذلك وفق القرارات والأنظمة النافذة.

ب | يقدم المستثمر الراغب بالحصول على التراخيص المنصوص عليها في الفقرة أ/ من هذه المادة طلباته إلى الهيئة.

ج | يتضمن دليل الإجراءات آلية منح تراخيص الإقامة والعمل المنصوص عليها في الفقرة أ/ من هذه المادة.

المادة / ٢٠ :

تلتزم الجهات العامة كافة بعد صدور إجازة الاستثمار بالتعاون مع الهيئة لإنجاز متطلبات المشروع خلال المدة المحددة في دليل الإجراءات، وهي على سبيل المثال لد الحصر:

أ | منح إجازات الاستيراد.

ب | منح الإعفاء الجمركي.

ج | تسهيل فتح الحسابات المصرفية لصالح المشروع لدى المصارف.

د | منح التسهيلات الائتمانية لصالح المشروع من المصارف السورية والمصارف الأجنبية وفق التعليمات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.



حقوق المستثمر

الفصل السادس

المادة / ٢٠ :

هـ | تسهيل تحويل الأرباح والفوائد السنوية وحصيلة التصرف بحصته من المشروع للخارج فيما يخص المال الخارجي المستثمر، وذلك بعد تسديد الالتزامات المالية والضرائب والرسوم المتوجبة وتدقيق القوائم المالية من مدقق حسابات خارجي معتمد، وفق التعليمات التي يضعها مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.

و | تسهيل إدخال التجهيزات والمعدات اللازمة لتكوين وتجريب الأصول الثابتة للمشروع.

التزامات المستثمر

الفصل السابع

المادة / ٢١ :

تتم واقعة التنازل عن المشروع كلاً أو جزءاً أمام الهيئة وفقاً للإجراءات الواردة في دليل الإجراءات.

المادة / ٢٢ :

أ | يجب على المستثمر إعلام الهيئة في حال التنازل للغير عن حصة تساوي أو تتجاوز ١٠٪ عشرة بالمائة من رأس مال المشروع، أما في حال كان القانون الناظم للعمل في القطاع الذي يقع ضمنه المشروع ينص على ضوابط خاصة للتنازل عن الملكية، فيخضع التنازل في هذه الحالة لأحكام القانون الخاص ذي الصلة، وفي حال كانت الشركة مدرجة ضمن سوق دمشق للأوراق المالية فيخضع التنازل في هذه الحالة لأحكام القانون الناظم لعمل السوق، وفي جميع الأحوال تتم واقعة التنازل أمام ممثل الجهة المعنية بالتنازل في مركز خدمات المستثمرين.

ب | يجب على المستثمر إعلام الهيئة خطياً بتاريخ بدء الإنتاج أو الاستثمار الفعلي للمشروع حسب الحال، إضافة إلى التكاليف الاستثمارية الفعلية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ البدء الفعلي للاستثمار.



التزامات المستثمر

الفصل السابع

المادة / ٢٣ :

أ | يجب على المستثمر تقديم وثيقة للهيئة تشعر بالتأمين على المشروع لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية السورية وفق أنواع التأمين الآتية:

تأمين بحري- تأمين هندسي- تأمين حريق- تأمين صحي للعمال- تأمين مسؤولية مدنية.

وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة الإشراف على التأمين والآلية الواردة في دليل الإجراءات.

ب | يكون التأمين حصراً لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين، في الحالتين الآتيتين:

- (١) تملك أي جهة عامة حصة في المشروع، مهما بلغت.
- (٢) أن يكون المشروع قد تم تأسيسه لتسويق كامل منتجاته للقطاع العام.

المادة / ٢٤ :

أ | يلتزم المستثمر بالآتي:

- (١) مسك دفاتر التجارة الأصولية المنصوص عليها في قانون التجارة.
- (٢) تقديم ميزانية سنوية وحساب أرباح وخسائر مصدقة من قبل مدقق حسابات خارجي ممارس ومعتمد من الجهة المشرفة على القطاع الذي ينتمي إليه المشروع في حال وجوده، خلال مدة زمنية تتوافق مع مدة تقديم البيان الضريبي للإدارة الضريبية، وذلك بما يتوافق مع الشكل القانوني للمشروع في نهاية السنة المالية على أن تعكس هذه البيانات واقع المشروع الفعلي، ويتم تقديم نسخة عن هذه البيانات إلى كل من الجهة المختصة وإلى الهيئة.
- (٣) مسك سجل خاص تدون فيه جميع التفاصيل المتعلقة بأموال المشروع التي تتمتع بموجب أحكام القانون بإعفاءات أو مزايا أو تسهيلات، وكذلك حركة هذه الأموال والتصرفات الطارئة عليها، ويكون معداً لاطلاع الجهات المختصة.
- (٤) تزويد الهيئة والجهة المختصة بالمعلومات والبيانات والإيضاحات التي تطلب منه عن المشروع.



التزامات المستثمر

الفصل السابع

المادة / ٢٤ :

ب | لا يغني تقديم الميزانية الختامية السنوية وحساب الأرباح والخسائر إلى الجهات المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة بأي حال من الأحوال عن تقديم البيانات الضريبية إلى الإدارة الضريبية.

ج | يجب على المستثمر:

١) تقديم بيان إلى الإدارة الضريبية المختصة بنتائج أعمال المشروع الصافية من ربح أو خسارة خلال السنة السابقة، وذلك خلال الأجل والمدد المحددة بقانون الضريبة على الدخل، على أن يقدم صاحب المشروع صورة عن كل من قائمة التعديل الضريبي- قائمة المركز المالي- قائمة التشغيل للنشاط الصناعي- قائمة الدخل- جدول بالمبالغ المأخوذة من الأرباح باسم الاستهلاكات بصورة منفصلة- جدول بالبيانات والوثائق المنوه عنها بقانون الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣- قائمة الزبائن والموردين.

٢) تقديم بيان إلى الإدارة الضريبية المختصة بنتائج الأعمال وفق الأجل والمدد المحددة بالمرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠١٥ الخاص برسم الانفاق الاستهلاكي في حال خضوعه لأحكامه مع كل المرفقات المتوجبة قانوناً.

٣) دفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

٤) أن يسدد إلى الخزينة العامة خلال المهل والمدد القانونية جميع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة والمتوجبة بعد احتساب المحفزات الضريبية المستحقة وفق أحكام القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة / ٢٥ :

أ | يجب على المستثمر تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة دون الإخلال بحقوق حماية الملكية الفكرية وذلك خلال مدة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبها.

ب | يتم فتح سجل استثماري لكل مشروع حاصل على إجازة استثمار تدون فيه الوقوعات أو الحجوزات أو التنازلات الدارية أو القضائية المتعلقة بالمشروع، كما تدون فيه سائر الأعمال التي يقوم بها المستثمر المتعلقة بالمشروع كإجازات الاستيراد والإعفاءات الجمركية وغيرها.

حوافز ومزايا الاستثمار

الفصل الثامن

المادة / ٢٦ :

الحوافز الجمركية:

الحوافز الجمركية:

أ | (١) تعفى مستوردات الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائل النقل الخدمية غير السياحية للمشاريع الحاصلة على إجازة استثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، ومن ضمنها سلفة ضريبة الدخل المستوفاة لدى الأمانات الجمركية، شريطة استعمالها حصراً لأغراض المشروع، وعلى أن ترد في قائمة المركز المالي ضمن الموجودات الثابتة.

(٢) يدخل ضمن شمول الإعفاء الجمركي كافة الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائل النقل الخدمية غير السياحية التي تدخل ضمن مشتملات المشروع، سواء كانت لتطويره، أم للتوسع في استثماره، أم بسبب هلاكها لأسباب لا يد للمستثمر فيها، وذلك طيلة مدة المشروع.

(٣) يجب على المستثمر تسديد جميع هذه الالتزامات في حال استعمال المستوردات لغير أغراض المشروع، أما في حال التنازل عنها للغير قبل انتهاء عمرها الإنتاجي وذلك بشكل منفصل عن التنازل عن المشروع، فعلى المستثمر تسديد الالتزامات بشكل نسبي وبما يتناسب مع العمر الإنتاجي المفترض على نحو يتم معه تنزيل فترة استهلاكها، ويحدد عمرها الإنتاجي بقرار يصدر عن وزير المالية بالتنسيق مع وزير الصناعة وفق معايير المحاسبة الدولية.

ب | تعفى مستوردات مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث وتشغيل المجمعات السياحية والفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنشآت الترفيه والخدمات السياحية التي تستثمر ضمنها وذلك باستثناء المحلات التجارية، من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، على ألا تتجاوز قيمة المستوردات:

(١) ٥٠ ٪ خمسون بالمائة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة.

(٢) ٣٠ ٪ ثلاثون بالمائة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من الدرجة الأولى والثانية شريطة عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلي.

(٣) ٣٠ ٪ ثلاثون بالمائة من التكاليف الاستثمارية التقديرية لإعادة تأهيل المنشآت المتضررة بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار.



المادة / ٢٦ :

ج | يشترط للحصول على الحوافز الجمركية المشار إليها في هذه المادة تقديم الوثائق الآتية:

(١) إجازة استثمار.

(٢) كتاب بقائمة الاحتياجات (المطلوب إعفاؤها من الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية)، وبيان بالشروط المرتبطة بها (النسبة من التكاليف الاستثمارية، عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلي في حال الضرورة) من الوزارة «المعنية».

(٣) إجازة الاستيراد تمهر من قبل مديرية الاقتصاد والتجارة الخارجية المختصة بأنها تستفيد من أحكام القانون، مع إرفاق قائمة مختومة بالمخصصات المراد إعفاؤها بالمواد وصادر عن الجهات صاحبة العلاقة.

المادة / ٢٧ :

الحوافز الضريبية:

أ | تستفيد مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني من إعفاء ضريبي دائم بمقدار ١٠٠٪ مائة بالمائة من ضريبة الدخل، شريطة أن تتضمن إجازة الاستثمار صراحةً أنّ المشروع متخصص في مجال الإنتاج الزراعي والحيواني، ولا يتضمن أي عمل صناعي أو تجاري لا يعد من مستلزماته أو ضروري لممارسته، أما المشاريع التي تتضمن أنشطة خارجة عن الممارسة اللازمة للإنتاج الزراعي والحيواني فلا تستفيد فيها هذه الأنشطة المتممة من هذا الإعفاء، وتخضع للتكليف وفق القواعد المعمول بها.

ب | تستفيد المشاريع التي تقام في المناطق التنموية والتي تقع ضمن القطاعات المستهدفة بالتنمية وفق ما يحدده المجلس بقرار إحداث هذه المناطق، من تخفيض ضريبي بمقدار ٧٠٪ خمسة وسبعون بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات بدءاً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي، وإذا تم تمديد فترة التأسيس تحسم المدة الزائدة عن فترة التأسيس من مدة الإعفاء، ويشترط في هذه الحالة:

حوافز ومزايا الاستثمار

الفصل الثامن

المادة / ٢٧ :

الحوافز الضريبية:

- (١) أن يكون بدء التشغيل الفعلي بالمشروع بعد قرار إحداث المنطقة التنموية.
- (٢) أن يتم التخفيض الضريبي عن الفترة التي تتم ممارسة العمل فيها وإن كانت جزءاً من السنة المالية.
- (٣) لا تستفيد المنشآت القائمة قبل قرار إحداث المنطقة التنموية من ميزة التخفيض وتبقى خاضعة للإجراءات التي تم الترخيص بناءً عليها.

ج تستفيد المشاريع التي تقام خارج المناطق التنموية والتخصصية من حوافز ضريبية بدءاً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي، وإذا تم تمديد فترة التأسيس تحسم المدة الزائدة عن فترة التأسيس من مدة الاعفاء، على النحو الآتي:

- (١) تخفيض ضريبي بمقدار ٧٠٪ خمسة وسبعون بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات لـ:
 - المشاريع الصناعية التي تصدّر ٥٠٪ خمسين بالمائة فأكثر من طاقتها الإنتاجية.
 - المجمعات السياحية والفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية، والمطاعم ومنشآت الترفيه التي تستثمر ضمنها باستثناء المحلات التجارية.
- (٢) تخفيض ضريبي بمقدار ٥٠٪ خمسين بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات لكل من:
 - المشاريع الصناعية التي تستخدم نسبة مكون محلي لا تقل عن ٥٠٪ خمسين بالمائة.
 - المشاريع الصناعية التي تنتج قيمة مضافة لا تقل عن ٤٠٪ أربعين بالمائة.
 - المشاريع ذات المحتوى التقني المرتفع.
 - المشاريع الصناعية الطبية والأدوية البشرية والبيطرية.
 - مشاريع الطاقات المتجددة.
 - مشاريع إعادة تدوير النفايات باستخدام تقنيات صديقة للبيئة.
 - مشاريع التصنيع الزراعي والحيواني.
 - المشاريع الصناعية التي تقوم على استثمار براءات اختراع.
 - منشآت فرز وتوضيب المنتجات الزراعية.
 - المنشآت الحرفية.



حوافز ومزايا الاستثمار

الفصل الثامن

المادة / ٢٧ :

الحوافز الضريبية:

د | تستفيد المشاريع التي تقام في المناطق التخصّصية من تخفيض ضريبي بمقدار ٥٠% خمسين بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات بدءاً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي، وإذا تم تمديد فترة التأسيس تحسم المدة الزائدة عن فترة التأسيس من مدة الإعفاء.

هـ | تستفيد المشاريع الواردة في الفقرة ج/ من هذه المادة من حسم ضريبي إضافي لمدة خمس سنوات مقداره ٥% خمسة بالمائة عن كل ١٠٠ عامل سوري الجنسية مشترك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على ألا يزيد الحسم الضريبي على ١٥% خمسة عشر بالمائة.

و | يشترط لاستفادة المشاريع الصناعية من الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في القانون ما يأتي:

- ١) أن تكون الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج المستخدمة في تأسيس المشروع جديدة.
- ٢) أما بالنسبة إلى الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج المستعملة أو المجددة، فيشترط ألا يكون قد تم وضعها في الاستهلاك المحلي قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار.
- ٣) تستفيد من الإعفاء المشاريع التي تستخدم آلات وتجهيزات وخطوط إنتاج جديدة مستوردة مسبقاً من خلال وكيل تجاري.

ز | تطبق على المشروع الحاصل على إجازة استثمار وفق أحكام القانون الإعفاءات الضريبية الواردة فيه دون غيرها من الإعفاءات الضريبية الواردة في قوانين أخرى.

ح | تستفيد المشاريع من التخفيض الأعلى وفق الميزات المحددة في القانون سواء أكانت لمكان إقامة المشروع أم لطبيعة نشاطه، باستثناء التخفيض الذي يحصل عليه المشروع نتيجة تشغيل العمالة المشار إليه في الفقرة هـ/ من هذه المادة.



حوافز ومزايا الاستثمار

الفصل الثامن

المادة / ٢٨ :

الحوافز الضريبية:

- أ | تستفيد المشاريع خارج المناطق التنموية والتخصيصية من حوافز ضريبية بدءاً من تاريخ بدء التشغيل نسبتها ٥٠٪ خمسين بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات وذلك في حال كانت:
- ١) صناعية وتستخدم مكون محلي لا يقل عن ٥٠٪ خمسين بالمائة.
 - ٢) صناعية وتنتج قيمة مضافة لا تقل عن ٤٠٪ أربعين بالمائة.

ب | يتم تحديد المكون المحلي أو القيمة المضافة بالنسبة للمشاريع الصناعية التي تستخدم مكون محلي لا يقل عن ٥٠٪ خمسين بالمائة أو تنتج قيمة مضافة لا تقل عن ٤٠٪ أربعين بالمائة وفق قرارات وزارة الصناعة ذات الصلة.

المادة / ٢٩ :

الحوافز الضريبية:

- أ | تستفيد من الإعفاءات الجمركية الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج المستخدمة في تأسيس المشروع الجديدة والمجددة والمستعملة وفق الضوابط والشروط الخاصة بكل قطاع.
- ب | تستفيد من الإعفاءات الجمركية الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج التي تستخدم في تأسيس المشروع والتي يتم استيرادها من قبل وكلاء أو باسم شركات تجارية، لصالح حامل إجازة الاستثمار، وذلك وفق الضوابط والشروط التي يضعها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالتنسيق مع مصرف سورية المركزي.

المادة / ٣٠ :

الحوافز غير الضريبية:

- أ | تستفيد المشاريع الحاصلة على إجازة استثمار والمذكورة في المادة /٢١/ من القانون من حوافز "غير ضريبية"، تصدر بقرار من المجلس، بهدف دعم قطاع محدد أو نشاط محدد، على الشكل الآتي:
- ١) السماح بالاستيراد استثناءً من أحكام منع وحصر الاستيراد وشرط بلد المنشأ لمستلزمات الإنتاج التي لا يوجد ما يماثلها في الإنتاج المحلي.

المادة / ٣٠ :

الحوافز غير
الضريبية:

(٢) الاستفادة من خدمات صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بناء على اقتراح وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

(٣) الاستفادة من برامج الدعم الفني الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ب | تعفى من رسم الطابع العقود والصكوك والوثائق وكافة الأوراق المحررة المتعلقة بتأسيس المشاريع الاستثمارية الخاضعة لأحكام القانون وفق الشروط الآتية:

(١) أن يكون تأسيس المشروع قد تم بناءً على طرح الجهات العامة لأملكها الخاصة على الاستثمار.

(٢) ألا يكون المشروع خاضعاً لأحكام قانون التشاركية.

(٣) أن تكون العقود والصكوك والوثائق وكافة الأوراق المحررة اللازمة لتأسيس المشروع محصورة فقط بالعلاقة ما بين الجهة العامة والمستثمر، ولا تستفيد أي وثيقة تنظم ما بين المشروع ككيان اقتصادي وأي شخص آخر من هذا الإعفاء

ج | في جميع الأحوال لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ب/ من هذه المادة المشاريع الاستثمارية المقامة إيجاراً تخصيصاً على عقارات أملك الدولة الخاصة.

المادة / ٣١ :

فيما عدا الاشتراطات الصحية ومتطلبات السلامة العامة الواجب توفرها في نطاق المشروع الاستثماري، للمستثمر تخصيص نسبة لا تتجاوز ٣٪ ثلاثة بالمائة من أرباحه للمساهمة في مشاريع تهدف إلى تحقيق التنمية المجتمعية، وعلى وجه الخصوص المشاريع الآتية:

أ | اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة، أو تحسين الظروف البيئية ومعالجة المشاكل البيئية في المجتمع، ومنها على سبيل المثال:

- (١) المساهمة في مشاريع إعادة تدوير النفايات والمخلفات وإيجاد آلية لذلك.
- (٢) المساهمة في إقامة محطات معالجة لإعادة استخدام المياه.
- (٣) المساهمة في مشاريع استخدام الطاقة البديلة أو المتجددة
- (٤) المساهمة في الأعمال التي تهدف إلى خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وأي مشاريع للتكيف مع آثار التغيرات المناخية.

ب | المساهمة في تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في أي من مجالات التنمية الأخرى من خلال:

- (١) توفير الرعاية الطبية المجانية.
- (٢) توفير فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة.
- (٣) رعاية الأنشطة الشبابية والرياضية.
- (٤) رعاية الموهوبين والمبتكرين (علمياً، فنياً، رياضياً).
- (٥) المشاركة في برامج رعاية الأسر الفقيرة وتحسين معيشة المواطنين.
- (٦) تمويل حملات التوعية التي تستهدف الحد من الهجرة، وكذلك تمويل برامج التأهيل والتدريب في مجال البدائل الإيجابية للهجرة مثل برامج ريادة الأعمال أو التدريب من أجل العمل في القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية المختلفة.

ج | دعم التعليم وتمويل البحوث والدراسات العلمية.



المادة / ٣١ :

د | دعم برامج التدريب والبحث العلمي بما يكفل نقل وتحديث التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج.

هـ | دعم أسر ذوي الشهداء وجرحى الحرب وتوفير فرص عمل لهم.

و | نفقات تدريب الطلاب والمدرسين والخريجين في مؤسسات التعليم المهني والتقني وعمال المشروع المساهمين بالتدريب.

ز | نفقات البحث العلمي التي يقوم به المشروع أو الجامعات الحكومية أو مراكز الأبحاث لصالح القطاع الذي يعمل به المشروع سواء استفاد منه المشروع بشكل مباشر أو غير مباشر، على أن يكون حاصل على موافقة مسبقة من هيئة الاستثمار.

ح | التبرعات للمراكز المرخصة لرعاية أوضاع جرحى الحرب وأسراهم.

ط | التبرعات للمراكز المرخصة التي تعنى بأصحاب الاحتياجات الخاصة ودور اليتام.

ي | النفقات المصروفة على حملات التشجير وأعمال الوقاية من حرائق الغابات على أن تكون بإشراف وموافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

ك | نفقات المساهمة في تحسين المرافق العامة وإعادة إعمارها (مدارس، مباني حكومية، تجهيزات طبية، وغيرها)، شرط الحصول على موافقة مسبق من الوزارة المشرفة على القطاع.

ل | التبرعات للجهات العامة لإقامة مراكز تحلية المياه أو الطاقة البديلة (الريحية، الشمسية، ...).



المسؤولية المجتمعية للمستثمر

الفصل التاسع

المادة / ٣٢ :

يلتزم المستثمر الذي يخصص جزءاً من أرباحه للمساهمة في مشاريع التنمية المجتمعية بأن يتقدم إلى الهيئة بتقرير سنوي مدعم بالمستندات المؤيدة لذلك.

المادة / ٣٣ :

أ | تحدد أوجه النفقات وأسس قبولها بقرار من المجلس بناء على اقتراح وزارة المالية.

ب | تعد النفقات المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة من النفقات التي يتم تنزيلها من الأرباح الخاضعة للضريبة.

إلغاء إجازة وحوافز الاستثمار

الفصل العاشر

المادة / ٣٤ :

أ | تلغى بقرار معلل من مجلس الإدارة حوافز الاستثمار الممنوحة للمستثمر التي أعفي منها أو خصمت له في ذات العام الذي ارتكبت فيه المخالفة، وذلك في حال ارتكاب المستثمر لإحدى المخالفات الآتية :

(١) عدم إعلام الهيئة خطياً بتاريخ مباشرة العمل بالمشروع، والتكاليف الاستثمارية الفعلية.

(٢) عدم قيام المستثمر بالتأمين على المشروع لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية السورية ووفقاً لما ورد في التعليمات.

(٣) عدم قيام المستثمر بمسك حسابات للمشروع وفق معايير المحاسبة الدولية، وتزويد وزارة المالية بنسخة من البيانات المالية الختامية بعد اعتمادها من مدقق حسابات خارجي معتمد.

(٤) عدم قيام المستثمر بدفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة، بما لا يتعارض مع أحكام القانون.



إلغاء إجازة وحوافز الاستثمار

الفصل العاشر

المادة / ٣٤ :

٥) عدم قيام المستثمر بتزويد الهيئة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق التي تطلبها، وذلك دون الإخلال بحقوق حماية الملكية الفكرية.

٦) قيام المستثمر بتغيير هدف ونطاق عمل ومخرجات مشروعه الاستثماري دون موافقة مسبقة من الهيئة، ما لم تكن لديه ظروف قاهرة يقبل بها مجلس الإدارة.

ب | لمجلس الإدارة وبقرار معلل منه العدول عن قراره بإلغاء حوافز الاستثمار الصادر وفقاً لأحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة إذا ثبت لديها أن المخالفات المرتكبة كانت نتيجة لظروف استثنائية شكلت قوة قاهرة أدت إلى ارتكاب المستثمر تلك المخالفة.

المادة / ٣٥ :

تلغى إجازة الاستثمار حكماً في الحالات الآتية:

أ | في حال عدم قيام المستثمر بتجهيز المشروع الاستثماري خلال فترة التأسيس المحددة في إجازة الاستثمار، ويكون الإلغاء بقرار معلل من الهيئة، وللهيئة العدول عن قرار الإلغاء إذا قدم المستثمر أسباباً مبررة تقبل بها.

ب | ثبوت اتخاذ المشروع ستاراً أو وسيلة لارتكاب عمليات التهريب.

ج | ثبوت ارتكاب المستثمر لجرم التهريب الضريبي.

المادة / ٣٦ :

أ | تلغى بقرار معلل من الهيئة إجازة الاستثمار في حال ارتكاب المستثمر لإحدى المخالفات الآتية:

١) عدم اعلام الهيئة في حال التنازل للغير عن حصة تساوي أو تتجاوز الـ ١٠٪ عشرة بالمائة من رأس مال المشروع مع مراعاة أحكام الفقرة /أ/ من المادة /٣٤/ من هذه التعليمات.

إلغاء إجازة وحوافز الاستثمار

الفصل العاشر

المادة / ٣٦ :

٢) عدم قيام المستثمر بمسك حسابات للمشروع وفق معايير المحاسبة الدولية، وتزويد وزارة المالية بنسخة من البيانات المالية الختامية بعد اعتمادها من مدقق حسابات خارجي معتمد رغم إنذاره للمرة الثانية.

٣) عدم قيام المستثمر بدفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة، بما لا يتعارض مع احكام القانون رغم إنذاره للمرة الثانية.

٤) استعمال المستثمر لمستوردات المشروع من آلات وتجهيزات وخطوط انتاج ووسائل نقل خدمية غير السياحية وغير ذلك، لغير أغراض المشروع بدون موافقة الهيئة، أو تنازله عنها للغير قبل انتهاء عمرها الانتاجي المحدد وفق معايير المحاسبة الدولية.

٥) إلغاء الترخيص الذي منحت على أساسه إجازة الاستثمار.

بـ | يكون الإنذار وجوبيا قبل اللجوء إلى إلغاء إجازة الاستثمار في حال ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

جـ | لا يترتب على إلغاء إجازة الاستثمار إلغاء المشروع أو تصفيته، و للمستثمر الإبقاء على المشروع شريطة الحصول على التراخيص اللازمة لاستمراره وفق القوانين والأنظمة النافذة وضمن المهلة التي تحدد في قرار الإلغاء، وذلك كله دون الاستفادة من أي من المزايا أو الحوافز أو الحقوق المنصوص عليها في القانون، وفي هذه الحالة تلغى كافة الامتيازات والحوافز الممنوحة للمشروع وفق أحكام القانون ويسترد من المستثمر كافة الضرائب والرسوم التي أعفي منها بموجب إجازة الاستثمار.



المادة / ٣٧ :

للمجلس تخصيص أراضي للمشروع الاستثماري المزمع تنفيذه وفق أحكام القانون وذلك وفق الدلي:

أ | يقدم الشخص الراغب بالاستثمار طلبه بالتخصيص إلى الهيئة التي تحيله إلى المجلس مشفوعاً برأيها.

ب | يصدر المجلس قراره بالموافقة على التخصيص بعد التنسيق مع الجهات المعنية حسب الحال.

ج | يراعى في التخصيص الخريطة والخطة الاستثمارية، وحجم المشروع الاستثماري، وطبيعة نشاطه وعوائده، وأهميته.

د | يضع المجلس نظاماً يتضمن أسس استخدام العقارات المملوكة من الدولة التي يتم تخصيصها بالاستثمار وبدلاتها.

إحداث المناطق الاقتصادية

المادة / ٣٨ :

تحدث المنطقة الاقتصادية بقرار من المجلس بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، أو بناء على طلب تقدمه أي من هذه الجهات إلى مجلس الإدارة، وفقاً لما يلي:

أ | يتولى المجلس عند إصدار قرار الاحداث تحديد الآتي:

- ١) شكل المنطقة (تنموية-تخصصية-منطقة بملكية خاصة).
- ٢) الحدود الإدارية للمنطقة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.
- ٣) الأنشطة المسموح بممارستها ضمن المنطقة.
- ٤) الحوافز والمزايا الاستثمارية الممنوحة لهذه المنطقة.
- ٥) ضوابط ومحددات الاستثمار في المنطقة.
- ٦) القطاعات التي تشملها الحوافز والمزايا.
- ٧) المدة اللازمة لإحداث المنطقة.
- ٨ إدارة المنطقة (مدير ولجنة المنطقة بالنسبة للمناطق التنموية، ومدير ومجلس إدارة بالنسبة للمناطق التخصصية والمناطق بملكية خاصة).

ب | يمكن تعديل الصفة التنظيمية للعقارات المراد إحداث منطقة اقتصادية بملكية خاصة عليها، أو العقار المراد إقامة المشروع عليه ضمن المنطقة الاقتصادية، وذلك بناء على طلب المستثمر وبعد موافقة المجلس، شريطة ما يلي:

- موافقة الجهات المعنية ذات الصلة.
- أن يتلاءم التعديل مع غاية المشروع الاستثماري.
- مراعاة النواحي ذات البعد الاجتماعي، وحماية البيئة والصحة العامة.
- أن يكون مالكا للعقار، أو أن يحصل على موافقة المالك على التعديل بموجب وكالة قانونية تفيد ذلك.

ج | يصدر المجلس نظاماً نموذجياً لتنظيم عمل المناطق الاقتصادية وإدارتها وكل ما يتعلق بتسيير شؤونها، وتتنوع كافة المناطق الاقتصادية بالنظام النموذجي في معرض إعداد أنظمتها التي يتم المصادقة عليها من المجلس.



إحداث المناطق الاقتصادية

الفصل الثاني عشر

المادة / ٣٩ :

تهدف المناطق الاقتصادية إلى ما يلي:

- أ | تشجيع أنشطة أو قطاعات لكونها ذات أهمية خاصة أو لكونها تشكل حوامل للنمو.
- ب | تشجيع إقامة مجموعة مترابطة من الأنشطة الاقتصادية على شكل عناقيد إنتاجية أو خدمية.
- ج | تنمية المناطق المتضررة أو النامية لتحقيق النمو الشامل.

أشكال المناطق الاقتصادية

الفصل الثالث عشر

الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية التنموية

المادة / ٤٠ :

تحدث المنطقة التنموية بقرار من المجلس بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية، أو بناء على طلب تقدمه أي من هذه الجهات إلى مجلس الإدارة وذلك لأحد الأغراض الآتية:

- أ | أغراض تنموية في المناطق التي تكون فيها مؤشرات التنمية منخفضة.
- ب | مشاريع التطوير العقاري، بهدف جذب الاستثمار في عملية التطوير العقاري بشكل يساعد على إمداد قطاع الإسكان بمجمّعات عمرانية متكاملة وتأمين الاحتياجات السكانية لذوي الدخل المحدود، وإقامة مدن وضواحي سكنية متكاملة مجتمعات عمرانية جديدة
- ج | إعادة الإعمار للمناطق المتضررة من الحرب أو العمليات الحربية.
- د | يستند إحداث المنطقة التنموية إلى دراسة تفصيلية للمنطقة (اقتصادية واجتماعية).

أشكال المناطق الاقتصادية

الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية التنموية

المادة / ٤١ :

إدارة المنطقة التنموية:

أ | تُشكّل بقرار من المجلس لجنة تُسمى لجنة المنطقة التنموية على النحو الآتي:

رئيساً	وزير الإدارة المحلية والبيئة
عضواً	المحافظ المعني
عضواً	رئيس هيئة التخطيط الإقليمي
عضواً	مدير النظم والمخططات في وزارة الإدارة المحلية والبيئة
عضواً	المدير العام للشركة العامة للكهرباء في المحافظة
عضواً	مدير الخدمات الفنية بالمحافظة
عضواً	مدير المنطقة التنموية
عضواً	مدير السياحة في المحافظة
عضواً	مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة
عضواً	مدير الصناعة في المحافظة

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً.

ب | تتولى اللجنة المهام الآتية:

- (١) الإشراف على إعداد مخطط عام للمنطقة يبين فيه مواقع المشاريع المزمع تنفيذها حسب القطاعات.
- (٢) الإشراف على تنفيذ البرنامج المادي والزمني والمالي للملائم لإنجاز مشاريع المنطقة التنموية.
- (٣) الإشراف على التقيد بالضوابط والمحددات التي يضعها المجلس عند إحداث المنطقة.
- (٤) الإشراف على المنطقة.

ج | تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة ، بدعوة من رئيسها .



الفرع الأول: المنطقة الاقتصادية التنموية

المادة / ٤٢ :

أ | تتولى لجنة المنطقة التنموية، إضافة لمهامها، دراسة طلبات تخصيص المقاسم ضمن أراضي أملاك الدولة، ورفع مقترحها إلى المجلس للبت فيه وفق نظام أسس استخدام العقارات المملوكة من الدولة.

ب | يتضمن النظام أسس التخصيص، والاستحقاق وجدول الأفضليات وتصنيف المقاسم، وآلية الاعتراض في حال رفض التخصيص.

المادة / ٤٣ :

أ | تقوم لجنة المنطقة التنموية -إذا لزم الأمر- بتكليف من يلزم لوضع :

(١) برنامج تخطيطي ومخطط تنظيمي عام يوضح استعمالات الأراضي والربط الطرقي والسككي القائم والمقترح والمواقع الأثرية والمميّزة.

(٢) مخطط تنظيمي عام ومخطط تنظيمي تفصيلي للمنطقة التنموية يوضح الطرقات والساحات والحدائق العامة، ومراكز الخدمات العامة بما فيها محطات ومراكز تحويل الكهرباء وخزانات المياه والمقاسم المعدة للبناء ووجائبها العمرانية، وتوضع الفعاليات المختلفة وتُصدّق هذه المخططات وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ١٩٨٢ المعدّل بالقانون /٤١/ لعام ٢٠٠٢ .

ب | يراعى عند وضع المخطط التنظيمي العام والمخطط التنظيمي التفصيلي للمنطقة التنموية وبالتنسيق مع الجهات المختصة الآتي:

(١) المساحات اللازمة لكل نشاط اقتصادي حسب نوعه بما يتلاءم مع واقع النشاط ورأس ماله وتطوره ووفق أسس ومعايير وبرامج وظيفية تعتمد على معايير عالمية.

(٢) عدد ومساحات المقاسم من كل نوع من أنواع النشاطات على أساس فئات تتناسب ونوعية النشاط واحتياجاته .



أشكال المناطق الاقتصادية

الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية التخصّصية

المادة / ٤٤ :

أ | تحدث المنطقة التخصّصية بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية، أو بناءً على طلب تقدمه أي من هذه الجهات أو الراغبين بالاستثمار وفق الآتي:

- (١) يقدم الطلب إلى الهيئة لعرضه على مجلس الإدارة.
- (٢) يقوم مجلس الإدارة بدراسة الطلب بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها إلى المجلس مشفوعاً برأيه.

ب | تحدث المنطقة الاقتصادية التخصّصية بغرض ممارسة نوع محدد من الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية أو الخدمية، وتشمل مناطق تجهيز الصادرات والمناطق التقنية والمدن الطبية والصحية والسياحية وغيرها.

ج | إذا كان طلب إقامة المنطقة مقدماً من قبل إحدى الجهات العامة فيجب أن يتضمن توصيفاً وتحديداً للمنطقة وتصوراً للمشاريع الممكنة إقامتها في المنطقة.

المادة / ٤٥ :

أ | تحديد للموقع المزمع إقامة المنطقة الاقتصادية عليه متضمناً مساحته وموقعه، مرفقاً ببيان مساحة وقيد عقاري للعقار مع بيان المستند القانوني لحيازة العقار في حال كان العقار جارياً بملكية خاصة.

ب | بيان المرافق وعناصر البنية التحتية القائمة المطلوب إدخالها وبيان تقديري بكميات المياه والطاقة المطلوبة للمنطقة في مراحل أنشطتها المختلفة.

ج | وصف عام لنوعية المشروع أو المشروعات المزمع إقامتها في المنطقة، وعددها التقديري، ورؤوس الأموال اللازمة لها والعمالة المتوقع تشغيلها في المراحل المختلفة للنشاط.

يقدم الطلب من
الراغب بالاستثمار
إلى الهيئة مرفقاً
بالوثائق والبيانات
الآتية:

الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية التخصيصية

المادة / ٤٥ :

د | مخطط أولي للمنطقة متضمنا توزيع الخدمات والأبنية والمنشآت.

هـ | بيانات الجهة التي سوف يسند إليها تنفيذ المشاريع في المنطقة، وإدارتها ومشاريعها المنفذة سابقا إن وجدت، والبيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص.

و | البرنامج الزمني المقترح لإقامة المنطقة واستثمارها.

ز | تقديم تعهد بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية واشتراطات الدفاع المدني والسلامة والصحة المهنية المعمول بها، ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة.

ح | نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع راغبي الاستثمار في المنطقة متضمنا الالتزام بالمعايير والشروط المشار إليها في هذه الفقرة والالتزام بالقرارات والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم وإدارة المناطق الاقتصادية التخصيصية.

المادة / ٤٦ :

أ | تقوم الهيئة بعد تسجيل الطلب لديها بإحالتها إلى مجلس الإدارة للنظر فيه في أول جلسة له.

ب | يقوم مجلس الإدارة بدراسة وإحالتها إلى المجلس مشفوعا برأيه سواء بالرفض أم القبول.

ج | يصدر المجلس قراره بالقبول أو بالرفض خلال ثلاثين يوما بعد استطلاع رأي الجهات المعنية.

يتم البت بالطلب
وفق الآتي:

المادة / ٤٧ :

في حال صدور قرار المجلس بالقبول تقوم الهيئة بتشكيل لجنة إشراف لمتابعة تنفيذ المشروع أو المشاريع في المنطقة وفق الضوابط والمحددات التي يضعها المجلس في قرار الإحداث

إحداث المناطق الاقتصادية

الفرع الثالث: المنطقة الاقتصادية بملكية خاصة

المادة / ٤٨ :

أ | يتم إحداث المنطقة الاقتصادية بملكية خاصة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية، وذلك بناء على طلب يقدم من أحد الراغبين بالاستثمار

ب | يقدم الطلب من الراغب بالاستثمار إلى الهيئة مرفقاً بالوثائق والبيانات الآتية :

(١) وصف للموقع المزمع إقامة المنطقة الاستثمارية عليه متضمناً مساحته وموقعه ومرفق ببيان مساحة وقيد عقاري للعقار مع بيان المستند القانوني لحيازة العقار.

(٢) طلب تعديل الصفة التنظيمية للعقار أو العقارات المزمع إقامة المنطقة الاقتصادية عليها إذا كان ذلك لازماً، على أن يكون التعديل مقيداً بالقوانين والأنظمة النافذة واستطلاع رأي الجهات المعنية وعلى وجه الخصوص إذا كانت العقارات ذات صفة زراعية.

(٣) بيان المرافق وعناصر البنية التحتية القائمة المطلوب إنجازها وبيان تقديري بكميات المياه والطاقة المطلوبة للمنطقة في مراحل أنشطتها المختلفة.

(٤) وصف عام لنوعية المشروع أو المشروعات المزمع إقامتها في المنطقة وعددها التقديري وفقاً للمساحة، ورؤوس الأموال اللازمة لها، وعدد العمالة المتوقع تشغيلها في المراحل المختلفة للنشاط.

(٥) مخطط أولي للمنطقة تتضمن توزيع الخدمات والأبنية والمنشآت.

(٦) بيانات الجهة التي سوف يسند إليها تنفيذ المشاريع في المنطقة وإدارتها ومشاريعها المنفذة سابقاً إن وجدت، والبيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص.

(٧) البرنامج الزمني المقترح لإقامة المنطقة واستثمارها.

(٨) تقديم تعهد بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية واشتراطات الدفاع المدني والسلامة والصحة المهنية المعمول بها ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة.

(٩) نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع راغبي الاستثمار في المنطقة متضمن الالتزام بالمعايير والشروط المشار إليها في هذه الفقرة والالتزام بالقرارات والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم وإدارة المناطق الاستثمارية.



الفرع الثالث: المنطقة الاقتصادية بملكية خاصة

أ | تقوم الهيئة بعد تسجيل الطلب لديها بإحالاته إلى مجلس الإدارة للنظر فيه في أول جلسة له.

ب | يقوم مجلس الإدارة بدراسة وإحالاته إلى المجلس مشفوعاً برأيه سواء بالرفض أم القبول.

ج | يصدر المجلس قراره بالقبول أو بالرفض بعد استطلاع رأي الجهات المعنية.

المادة / ٤٩ :
البت بالطلب:

بعد صدور قرار المجلس بالموافقة على إحداث المنطقة أيا كان شكلها، تقوم الهيئة بتشكيل لجنة إشراف لمتابعة تنفيذ المشروع أو المشاريع في المنطقة وفق الضوابط والمحددات التي يضعها المجلس في قرار الإحداث.

المادة / ٥٠ :

مدة المشروع وتأسيسه

المادة / ٥١ :

أ | يجب على الراغب بالاستثمار أن يحدد في طلبه المقدم إلى الهيئة للحصول على إجازة الاستثمار مدة المشروع الاستثماري متضمنة فترة التأسيس، حيث يتم تحديد مدة المشروع في إجازة الاستثمار متضمنة فترة التأسيس.

ب | للهيئة عند وجود أسباب مبررة تقبل بها، تمديد مدة تأسيس المشروع لمدة تعادل مدة التأخير في تأسيسه، على أن تحسب فترة التمديد من مدة الإعفاء الضريبي الممنوح للمستثمر، ويكون قرار الهيئة معللاً في حال رفض طلب التمديد.

ج | تصدر الهيئة قرارها بإلغاء إجازة الاستثمار الممنوحة للمستثمر في الحالتين الآتيتين:

- ١) رفض الهيئة طلب المستثمر تمديد فترة التأسيس.
- ٢) إذا لم يقيم المستثمر بتجهيز المشروع خلال فترة التأسيس المحددة.

المادة / ٥٢ :

أ | يقدم طلب التمديد من قبل المستثمر أو وكيله القانوني وفقاً للنموذج المعتمد إلى مركز خدمات المستثمرين من خلال مدة ثلاثين يوماً قبل إنتهاء مدة تأسيس المشروع الواردة في إجازة الاستثمار / وذلك تسديد بدل الخدمة.

ب | يرفق بطلب التمديد الوثائق والشبوتيات المؤيدة للطلب إضافة إلى مذكرة تبريرية يشرح فيها أسباب التمديد، والظروف التي منعت من تأسيس المشروع ضمن المدة المحددة في إجازة الاستثمار.

ج | يحدد في طلب التمديد المدة الإضافية اللازمة من قبل المستثمر للتأسيس.



مدة المشروع وتأسيسه

الفصل الرابع عشر

المادة / ٥٣ :

أ | تبت الهيئة بطلب التمديد بعد استطلاع رأي الجهات المعنية (حسب الحال)، وذلك خلال مدة ١٥ / خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب.

ب | في جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز فترة التمديد لتأسيس المشروع المدة المحددة لتأسيسه في إجازة الاستثمار.

إلغاء المشروع وتصفيته والتنازل عنه

الفصل الخامس عشر

المادة / ٥٤ :

أ | على المستثمر السوري التنازل للغير من المواطنين السوريين عن الملكية العقارية في المشروع الاستثماري الزائدة عن السقف المحدد للملكية قانوناً وفقاً للقوانين النافذة.

ب | على المستثمر غير السوري التنازل للغير من السوريين عن ملكية الأراضي العائدة للمشروع الاستثماري والأبنية المشادة عليها.

ج | تطبق أحكام القوانين النافذة في حال لم يتم التنازل المنصوص عليه في الفقرتين / أ- ب/ من هذه المادة ضمن المدد والإجراءات المحددة فيها.

تطبق الأحكام
الآتية عند إلغاء
المشروع أو
تصفيته:

المادة / ٥٥ :

أ | يقوم المستثمر بتقديم طلب إلى الهيئة يبين فيه رغبته بالتنازل عن المشروع.

ب | تحيل الهيئة الطلب مشفوعاً برأيها إلى مجلس الإدارة للحصول على الموافقة اللازمة لذلك.

ج | مع مراعاة أحكام قانون تملك الأجانب، في حال موافقة مجلس الإدارة يجب أن تتم عملية التنازل خلال مهلة أقصاها سنتان.

يكون التنازل من
مستثمر سوري أو
غير سوري سواء
لإقامة مشروع، أم
عن مشروع قائم
لمصلحة شخص غير
سوري، وفق الآتي:

تسوية المنازعات

المادة / 01 :

تتم تسوية
المنازعات الناشئة
عن تطبيق القانون
بإحدى السبل
الآتية:

أ | الطرق الودية (التوفيق والوساطة): وهي وسيلة لتسوية المنازعات من خلال تدخل طرف ثالث لتقريب وجهات نظر الأطراف المعنية بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض حلاً عليهم أو يصدر قراراً ملزماً.

ب | التحكيم: في حال عدم التوصل إلى اتفاق بالطرق الودية، فللأطراف اللجوء إلى التحكيم الداخلي أو الخارجي في حال وجود شرط التحكيم في العقد، أو من خلال اتفاق لاحق على ذلك من قبل الأطراف (مشاركة) ووفق ما تم النص عليه، وذلك وفق الآتي:

(١) في المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ بين المستثمرين أنفسهم، يتم اللجوء إلى التحكيم حسب الاتفاق على النحو الآتي:

- وفق أحكام قانون التحكيم رقم ٤/ لعام ٢٠٠٨.
- أمام مركز اتحاد غرف التجارة السورية للتحكيم تبعاً لنظام التحكيم المعمول به لديه وفق أحكام المادة ٥٧/ من هذه التعليمات.
- التحكيم الخارجي وفق الأصول المتبعة أمام مركز التحكيم الذي تم الاتفاق على اللجوء إليه.

(٢) في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر وبين إحدى الجهات العامة، والناجمة عن العقد الإداري، يتم اللجوء إلى التحكيم وفق الأصول المتبعة أمام مجلس الدولة.

ج | عن طريق القضاء المختص.

المادة / 0٧ :

أ | يحدث لدى اتحاد غرف التجارة السورية مركز تحكيم مستقل يسمى "مركز اتحاد غرف التجارة السورية للتحكيم".

ب | يختص المركز بالنظر في المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الاستثمار وذلك في حال اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم أمام هذا المركز.

ج | يضع اتحاد غرف التجارة السورية النظام الداخلي للمركز، ونظام التحكيم أمامه وفقاً للقواعد التي يحددها قانون التحكيم النافذ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

تسوية المنازعات

الفصل السادس عشر

المادة / ٥٨ :

في حال الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الخارجي تطبق بصدد حكم التحكيم الخارجي الأحكام الآتية وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات النافذ:

أ | أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها إذا كانت مبرمة وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه، وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في قانون أصول المحاكمات النافذ.

ب | يتم اكساء أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي وفقاً لاتفاقية ثنائية أو إقليمية، أو دولية نافذة في الجمهورية العربية السورية، أو لأحكام القانون السوري، صيغة التنفيذ بقرار من محكمة الاستئناف وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون أو الاتفاقيات المشار إليها في هذه المادة، وتعامل أحكام المحكمين معاملة أحكام التحكيم الوطنية، كل ذلك ما لم يرد نص في الاتفاقية يقضي بغير ذلك.

ج | أما بالنسبة إلى أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي وفقاً لاتفاقية ثنائية أو إقليمية، أو دولية نافذة في الجمهورية العربية السورية، أو لأحكام القانون السوري، فيتم إكساؤها صيغة التنفيذ بقرار من محكمة القضاء الإداري وفق الأصول المتبعة أمام مجلس الدولة.

الخطة والخريطة الاستثمارية

الفصل السابع عشر

المادة / ٥٩ :

تلتزم الجهات العامة صاحبة الولاية على أملاك الدولة الخاصة بتاريخ نفاذ هذه التعليمات، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محدد عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والتي يمكن أن تكون محلاً لمشروع استثماري أو من الممكن إقامة مناطق اقتصادية تخصصية عليها، وذلك لإدراجها في الخريطة الاستثمارية مرفقاً بها قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع والمساحة والصفة التنظيمية أو العمرانية، والنشاط الاستثماري الملائم لطبيعتها وأسلوب طرحها على الاستثمار، والقيمة التقديرية لهذه العقارات، وأي بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة وضعها على الخريطة الاستثمارية، وتلتزم الجهات العامة بتحديث هذه البيانات بشكل دوري كل سنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



الخطة والخريطة الاستثمارية

المادة / ٦٠ :

أ | تتضمن الخريطة الاستثمارية تحديد نوعية وشروط الاستثمار وتوزيعه الجغرافي مناطقياً، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته وتصنيفاته، كما تتضمن تحديد العقارات المملوكة للدولة أو لإحدى الجهات العامة المعدة للاستثمار.

ب | تعد الهيئة مشروع الخريطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة المعنية، ويجب مراجعة هذه الخريطة مرة على الأقل كل سنة، وكلما دعت الحاجة.

ج | يجب أن يراعى قدر الإمكان في معرض إعداد الخريطة الاستثمارية وتحديد استبعاد مواقع العقارات المدرجة ضمن المخططات الاستثمارية من الخريطة، كما يراعى استبعاد العقارات المدرجة أو التي ستدرج على الخريطة من لحظها ضمن المخططات الاستثمارية.

الفصل الثامن عشر

تأسيس الشركات المشتركة

المادة / ٦١ :

أ | تقوم الجهة العامة الراغبة بإحداث شركة مشتركة مع إحدى جهات القطاع الخاص لتنفيذ مشروع استثماري وفق أحكام القانون، برفع مقترحها إلى المجلس للبت فيه مشفوعاً بدراسة وافية عن غاية الشركة المقترحة ومهامها، ودراسة عن المشروع أو المشاريع الاستثمارية المزمع إحداثها مرفقاً بجدوى اقتصادية.

ب | يشترط أن تكون الشركة من نوع الشركات المساهمة المغفلة.

ج | في حال موافقة المجلس على المقترح يقوم بتحديد نسبة مساهمة الجهة العامة في رأس مال الشركة المشتركة المزمع إحداثها.

د | لا يجوز نقل ملكية المقدمات العينية التي تقدمها الجهة العامة كمساهمة في رأس مال الشركة المقترحة إلى تلك الشركة.

هـ | يتم رفع مشروع الصك التشريعي المتضمن إحداث الشركة المشتركة إلى الجهات المعنية لاستكمال أسباب صدوره وفق أحكام القانون النافذ.

أحكام عامة

المادة / ٦٢ :

في المشروعات المشمولة بأحكام القانون والتي تكون ضمن القطاعات التي تنظم عملها قوانين وأنظمة خاصة، تُمنح إجازة الاستثمار على أن يراعى فيها الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة المتعلقة بهذه القطاعات من الناحية الفنية والتنظيمية، ويستفيد من المزايا والحوافز المنصوص عليها في القانون.

المادة / ٦٣ :

إن المزايا والحوافز والإعفاءات الممنوحة للمستثمر بموجب أحكام القانون تحول دون استفادته من أي حوافز أو مزايا أو إعفاءات منصوص عليها في قوانين أخرى.

المادة / ٦٤ :

في حال قيام الراغب بالاستثمار باستيراد الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائل النقل الخدمية غير السياحية اللازمة للمشروع وتسديد الرسوم الجمركية عليها قبل حصوله على إجازة الاستثمار، فإن ذلك لا يحول دون استفادته من الإعفاءات والمزايا الأخرى المنصوص عنها في قانون الاستثمار.

المادة / ٦٥ :

أ | يلتزم المستثمر بتأسيس وتنفيذ مشروعه الاستثماري وفقا للشروط والضوابط الواردة في التراخيص الممنوحة له والتي منحت على أساسها إجازة الاستثمار تحت طائلة إلغاء إجازة الاستثمار وإلغاء التراخيص الممنوحة في حال تبين مخالفته للشروط والضوابط المذكورة.

ب | تقوم الجهة العامة المعنية التي منحت الترخيص بالتأكد من تنفيذ المشروع وفق الشروط والضوابط الواردة في الرخصة.

أحكام عامة

المادة / ٦٦ :

تنحصر علاقة الراغب بالاستثمار أو المستثمر بالهيئة عبر مركز خدمات المستثمرين، وتقدم الطلبات المتعلقة بالحصول على إجازة الاستثمار وكذلك كافة الطلبات اللاحقة للإجازة أو المتعلقة بالمشروع إلى مركز خدمات المستثمرين، وتلتزم الجهات المعنية بالمهل المحددة في دليل الإجراءات لكافة هذه الطلبات في جميع مراحل المشروع.

المادة / ٦٧ :

تعد جميع المشروعات التي حصلت على إجازة استثمار مؤقتة قبل نفاذ هذه التعليمات مشمولة حكماً بأحكام القانون والتعليمات شريطة استكمال الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات النازمة لمنح إجازة الاستثمار المؤقتة.

المادة / ٦٨ :

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.



